متن الشيخ خليل

جمع من الد... [illegible]

[illegible] ... سنة ١١٥٤

[illegible]

١٠٧٠
ح
٩٤٧٤٤
مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه القدير
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن
اسحاق بن موسى المالكي نعمه الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم
لا احصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه
ونساله اللطف والاعانة في جميع الاحوال
وحال حلول الانسان في رمسه
والصلاة والسلام على محمد

محمد

على سيد العرب والعجم المبعوث لساير
الامم صلى الله عليه وعلى اله وا
اصحابه وازواجه وذريته وامته
افضل الامم وبعد فقد سالني
جماعة ابان الله لي ولهم معالم
التحقيق وسلك بنا وبهم انفع
طريق مختصرا على مذهب
الامام مالك بن انس رحمه الله
تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت
سوالهم بعد الاستخارة مشيرا
بفيها للمدونة وباول الى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي

لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك
لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح
لابن يونس كذلك وبالظهور لا
بن رشد كذلك وبالقول للمازري كذ
لك وحيث قلت خلاف فذلك
للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت
قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن
شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو

أو

هذا أو استظهر وبالتردد لتردد
المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي
والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه
أو حصله أو سعى في شيء منه
والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الأ
لباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص

نقص

كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلّ ما
يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو
مؤلف من العثرات **باب** يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى
أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة
أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير
أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجا
وره ولو بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره

أو كان سؤر بهيمة أو حائض

كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب
أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الا
تفاق على السلب به إن صنع تردد
لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط
أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر
بين تغير بحبل سانية كغدير
بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو
تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخا
لف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم

قولان

قوله فقولان يعني بين ابن القاسم وبين الإمام ...

قوله أو شك في مغيره هل يضر ...

من الصم فوران وكره ماء مستعمل في
حدث وفي غيره تردد ويسير كآ
نية وضوء وغسل بنجس خالطه لم
يتغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل
فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل
يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء
لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما
كمشمس وإن رئيت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإذا مات
بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا

وإن زال تغير النجس بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه وحل

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فا
ستحسن الطهورية وعدمها أرجح
وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو ا
تفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تر
كه وورود الماء على النجاسة كعكسه
فصل الطاهر ميت ما لا دم
له والبحري ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
إن جزت والجماد وهو جسم غير حي
ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه طاهر

وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد
الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره
تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي
بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء
وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل
والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر
ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وظفر وعاج وقصبة ريش وجلد ولو
دبغ

غير ما ذكر

غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر
طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم
وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو
دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح
وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو
من سمك أو ذباب وسوداء ورماد نجس
ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان
وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون
ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس

لا نجس في غير مسجد وإن مرة ولا يصلى بلباس
كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر
ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف
والسيف والأنف وربط سن مطلقا و
خاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو
قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة
وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل
هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل

ولو

ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه
لا طرف حصير سنة أو واجبة
إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر في
للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل
نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر
الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب
لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب
وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد

في زمن وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين
مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة
مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق
رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده
من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش
كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم

عصره

عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم
يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب
وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو
رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب
غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا
بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل فرائض الوضوء

غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد

والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته
وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرح برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية
معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا
إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل
أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه
وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر
وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل
بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع

الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع
وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي
حدثا لا أخرجه أو نواه مطلقا أو الطهارة أو استباحة
ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين
حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق
النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير
خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق
ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر
وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه

رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن
بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبا
لصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء
وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره
الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه
وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل
ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء
وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء
وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في
صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب

٣٧

فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماد على رجل
واستنجاء بيد يسرى وبلها قبل
لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده
وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واستر
خاؤه وتغطية رأسه وذكر ورد
قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد
وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق
وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله
ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا

وعدم التفاته

وقف ... على رواق المغاربة

عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل
قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول
بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء
وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس
ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني
وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها

أو تارك

وقف ... [illegible] ... على رواق المغاربة

أو تارك كله قولان ولا يستنجى
من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير
مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس
ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل نقض الوضوء بحدث وهو
الخارج المعتاد في الصحة لا حصى
ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر
كسلس مذي قدر على رفعه وندب
إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
زمنه في وقت الصلاة أو مطلقا تردد

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن
انسد وإلا فقولان وبسببه وهو زوال
عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف
وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه
به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل
وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد
لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة
ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة
بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن
أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس

وبردة

وبردة وبشك في حدث بعد طهر
علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما
لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة
وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امرأة ومس
امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإ
لطاف وندب غسل فم من لحم ولبن
وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك
في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع
حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وإن بقضيب وحمله بعلاقة أو
وسادة إلا بأمتعة قصد ت

وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح
لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم
وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض **فصل**
يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم
أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل
لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن
جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة
وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها
من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره

لا باستحاضة

لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر
وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام
لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني
اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء (أي)
وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما
ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة
أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي
الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل
شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك
ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن

تعذّر سقط وسننه غسل يديه ثلاثا
أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق
وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية
لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وإن أذن مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ
عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته
وغسل

وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته ككلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة

وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف
ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به
بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق
كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما

ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع
الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر
وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح
او لينام وفيها يكره وكره غسله
وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل
لساق خفه لا العقب وان نزعهما او
اعليبه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة
وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق
الوقت ففي تيممه او مسحه عليه او
ان كثرت قيمته والا مزق اقوال وندب
نزعه كل جمعة ووضع يمناه على
طرف

طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما
لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى
فوقها تاويلان ومسح اعلاه واسفله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر ابيح

لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة ان
تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد
لا سنة ان عدموا ماء كافيا او خافوا
باستعماله مرضا او زيادته او تاخر
برء او عطش محترم معه او بطلبه
تلف مال او خروج وقت كعدم مناول
او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله

خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف
وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض
أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا
وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة
ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد
لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل
صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو
حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به
ونية استباحة الصلاة ونية أكبر
إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم

وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب
وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء
وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر
ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه
أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخير المغرب للشفق وسن
ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر

يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن
لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل
بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل
الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر
في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده
بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف
لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على
ضربة وكمتيمم على مصاب بول
وأول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض

بالجفاف

بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل الا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته وتسقط صلاة
وقضاؤها بعدم ماء وصعيد
فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف
بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت
إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله
وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد

وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأ
عضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها
يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن
نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة
أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل
عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة
استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر
النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون
يوما

يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر
تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ
لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار
وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر
طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت

إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها
ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة و
النفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار

للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية
خلاف

خلاف وللمغرب غروب الشمس
يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي
الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة
آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك
في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه
والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح

وللغروب في الظهرين وللفجر في العشا
ءين ويدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل
ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر
وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة
وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة
كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما
فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن
تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك
وأمر

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر
وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى
المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل
الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض
بقر وغنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة
ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا
فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن

إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن
ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال
أنا أفعل وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره لا فائتة على الأصح والجاحد
كافر فصل سن الأذان
لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير
من النوم مرجع الشهادتين بأرفع
من صوته أولا مجزوم بلا فصل
ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل
غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس
الليل

الليل وصحته بإسلام وعقل وذكورة
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع
قائم مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى
ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار
وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا
المغرب وجمعهم كل على أذانه
وإقامة غير من أذن وحكايته
قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب وإقامة
راكب أو معيد لصلاته كأذانه

وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها
لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت
عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم
معها أو بعدها بقدر الطاقة

فصل
شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر
الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا
وجنازة وظن دوامه له أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه
أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن
ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد
عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث
مسجد

مسجد وإلا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل
إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب
ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا
ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه
وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت
ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا
بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة

ابتدا ظهرا بإحرام وسلم وانصرف
إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني
بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه
ومن ذرعه في ء لم تبطل صلاته وإذا
اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الو
سطيين أو احداهما أو لحاضر أدرك
ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر
قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو
لم تكن ثانيته فصل هل ستر
عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف
وهي من

وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة
مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير
الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم
غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي
ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل
مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس
وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة
ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت
للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع
كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير
أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته

وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة
وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف
كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف
مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر
وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى
وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق
أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد
فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى
عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستو
رين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا
قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن
علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس

أو وجد

أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب
وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب
صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له
إعارتهم **فصل** ومع الأمن
استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق
ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر
جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت
إن خالفها وإن صادف وصوب سفر
قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل
بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء
لها لا سفينة فيدور إن أمكن وهل
إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد

غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى
وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا
او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير
ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف
يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة
لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان
وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع
وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت
والا لخضخاض

والا لخضخاض لا يطيق النزول به او
لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها
وفيها كراهة الاخير **فصل** فرائض
الصلاة **تكبيرة الاحرام** وقيام لها
الا لمسبوق فتاويلان وانما يجزئ الله اكبر
فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام او ظنه
فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا
كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات
او الاداء او ضده ونية اقتداء المأموم
وجاز له دخول على ما احرم به الامام

وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فلا
وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن
لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين
تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك
آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود
على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه

كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس
لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراك
نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليك السلام و
طمأنينة وترتيب أداء واعتدال على
الأصح والأكثر على نفيه وسننها
سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة
إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام
وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد
على قدر السلام من الثانية وعلى الطمأنينة

ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم
على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة
لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر
ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وانصات مقتد ولو سكت
امامه وندب ان اسر رفع يديه مع
احرامه حين شروعه وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن
اولى

اولى وجلوس اول وقول مقتد وفذ
ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم
بسر او جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم
به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله
بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها
وابهامها للارض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضع يديه حذو اذنيه
او قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه

بكمّه فخذيه ومرفقيه ركبتيه و
الرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض
في النفل أو إن طوّل وهل كراهته في الفرض
للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادًّا
السبابة والإبهام وتحريكها
دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على
نبيه عليه السلام سنة أو فضيلة
خلاف ولا بسملة فيها وجازت كتعوذ
بنفل

بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل
قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء
سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه
ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمّى من أحب
ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم
تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه أحسن ورفع مؤمٍ ما يسجد
عليه وسجود على كور عمامته أو
طرف كمّ ونقل حصباء من ظل
له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود
ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات

وتشبيك الأصابع وفرقعتها وإقعاء
وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا
ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء
مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به
قولان فصل يجب بفرض قيام
إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم
جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير

وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط
قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم
ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود
تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد
لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن
خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز
عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر

الا على نية او مع ايماء بطرف فقال
وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء
فيعيد ابدا وصحح عذره ايضا ولمريض
ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح
على الارجح ولمتنفل جلوس ولو في اثنا
ئها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع
وان اولا

فصل

وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا والفوائت في انفسها ويسيرها
مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع
او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا
اعاد

اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه
خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل
فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها
ناوية له وان نسي صلاة وثانيتها صلى
ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها
او رابعتها او خامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين
في سادستها وحادية عشرتها وفي

صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتداة
ومع الشك في القصر اعاد اثر كل
حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا
احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم لا يعلم الاولى سبعا واربعا
ثمانيا وخمسا تسعا **فصل**
سن لسهو وان تكرر بنقص سنة
موكدة او مع زيادة سجدتان
قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
واعاد تشهده كمترك جهر
وسورة

وسورة بفرض وتشهدين والا فبعده
كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك اهو به او بوتر او ترك سر بفرض
او استنكحه الشك ولهى عنه كطول
بمحل لم يشرع به على الاظهر وان بعد
شهر باحرام وتشهد وسلام جهرا
وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه
السهو ويصلح او شك هل سها
او سلم او سجد واحدة في شكه فيه
هل سجد اثنتين او زاد سورة في اخرييه
او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس ولا لفريضة وغير موكدة

المسالة فيها اربعة اقسام اما ساهي غير مستنكح او ساهٍ مستنكح او شاك غير مستنكح او شاك مستنكح اما الساهي غير المستنكح فيسجد واما الساهي المستنكح يصلح ولا يسجد واما الشاك غير المستنكح فيبني على الاقل ويسجد واما الشاك المستنكح فيلهى عنه ويسجد

كتشهد ويسير جهر او سر واعلان
بكآية واعادة سورة فقط لهما
وتكبيرة وفي ابداله بسمع الله
لمن حمده او عكسه تاويلان
ولا لادارة موتم واصلاح رداء معــــ
او سترة سقطت او كمشي صفين
لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب دابة
وان بجنب او قهقرى وفتح على امامه
ان وقف وسد فيه لتثاوب ونفث
بثوب لحاجة كتنحنح والمختار
عدم الابطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام

لاصلاحها

لاصلاحها بعد سلام ورجع امام فقط
لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا
ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه
ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح
رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة لا على مشمت كانين
لوجع وبكاء تخشع والا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم
وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة
وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك
جسده وذكر قصد التفهيم به
بمحله والا بطلت كفتح على من ليس

معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة
وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد
كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء
أو كلام وإن بكره أو وجب كإنقاذ
أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام
وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب
انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى

أو للجمع

أو للجمع تأويلان وبانصراف لحدث
ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام
ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود
المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم
يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك
إمامه ولم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل
فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض
إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم
النفل وقطع غيره وندب الإشفاع

إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن
تنفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة
أولا ولا سجود خلاف وبترك ركن وو
وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم
ولم يعقد ركوعا وهو رفع الرأس إلا
لترك ركوع فبالانحناء كسر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو
بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له
على الأظهر وأعاد تارك السلام

التشهد

التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع
تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا
تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل إن لم يعقد ثالثته
وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع
قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا
سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود
ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع
ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها

سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وقيام
ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين
وتشهد وان سجد امام سجدة وقام
لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا
فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا
سلم اتوا بركعة وامهم احدهم
وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم عن
ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير
الاولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة
فان لم يتمكن فيها قبل عقد امامه
تمادى وقضى ركعة والا سجدها
ولا سجود عليه ان تيقن وان قام امام
لخامسة

لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس
والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما
لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن
لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح
كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا ان لم يعلم او تجزئ الا ان يجمع
مامومه على نفي الموجب قولان وتارك
سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة
ان تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة

بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك
القارئ إن صلح ~~القارئ~~ ليؤم ولم
يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل
سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب
وفصلت تعبدون وكره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها
لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد
يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة

على الواحد

على الواحد روايتان واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر
وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة
والآية قال وهو الأشبه وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض
سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزتها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته وفي فعلها قبل
الفاتحة قولان وإن قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها

أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذ
هب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم
والمتعلم فأول مرة وندب لساجد
الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح
وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل ندب نفل وتأكد

بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر
ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها

بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه
السلام والفرض بالصف الأول وتحية
مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت
تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقبه
شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء

بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر
بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله
وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر
وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع
لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم
كسوف ثم استسقاء ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم
وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع
الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث

والخمس

[illegible]

آكد

والخمس صلى الشفع ولو قدم وللسبع
زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية
تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي
غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل
الأفضل كثرة السجود أو طول القيام
قولان فصل الجماعة بفرض غير
جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل

تقد

فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امرأة ان يعيد مفوضا
ماموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم
يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو
سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم
بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم
الاولى او فسادها اجزأت ولا يطال
ركوع لداخل والامام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وان
اقيمت وهو في صلاة قطع ان
خشي فوات ركعة والا اتم النافلة

او فريضة

او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة
عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع
بسلام والا اعاد وان اقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم
يصليها ولا غيرها والا لزمته كمن
لم يصليها وببيته يتمها وبطل
باقتداء بمن بان كافرا او امرأة
او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة
او ماموما او محدثا ان تعمد او علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم
الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي
ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن

مسبوقاً أو عبدٍ في جمعة أو صبيٍّ في فرض
وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن
مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين
ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في
كحروري وكره أقطع وأشل
وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس
وقرح لصحيح وإمامة من يكره وترتب
خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء
من بأسفل السفينة بمن بأعلاها
كأبي قبيس وصلاة رجل بين النساء

وبالعكس

وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب
وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله
إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها
وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز
طرحها خارجه واستشكل وجاز
اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن
ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد
فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق
من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه
وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب ٤

أحدا وهو خطأ منهما وإسراع
لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد
وإحضار صبي به لا يعبث ويكف
إذا نهي وبصق به إن حصبا أو تحتا
حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم
أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها
به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل
مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو
مأموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد إمام ومأموم به
الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان

لقصد
خ
أو كقصد

ولا يجذب

وقف لله تعالى بمحل رواق السادة المغاربة

ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا
خبب وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار صبي
به لا يعبث ويكف إن نهي وبصق به إن حصب أو تحت
حصيره ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه
وخروج لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا
يقضى على زوجها به واقتداء ذوي سفن
بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو
مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل
يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد
ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو
بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر
ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين
من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى
بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلا
م فالمساواة وإن بشك في المأمومية
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن

سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم
علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على
المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد
فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم
بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق
ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنا
بة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على
غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير
لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا
مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل
وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين
لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جا
لسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لر
كوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما

أجزا

أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم
فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر
استأنف **فصل** ندب لإمام خشي تلف
مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعا
ف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار
لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك
كلام في كحدث وتأخره مؤتما في العجز ومسك
أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن
بجلوس وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به وأتموا وحدانا أو بعضهم
فذا أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء
الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحت لإدرا
ك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى
بالأولى أو بالثانية صحت وإلا فلا وصحت لإ
دراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاته
دونهم وإن جاء بعد العذر فكالأجنبي وإلا فإن
صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثانية صحت
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد

وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو
لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسا
فر او جهله ما يسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشا
روا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه ما لم يعلم خلافه
وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد سلام
إمامه. **فصل** سن لمسافر غير عاص
به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقر
ية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما
قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن
نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا
كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا
أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل
ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها
وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن
كمكة

كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة
دخل بها فقط وإن بريح غالبة ونية دخو
له وليس بينه وبينه المسافة ونية إقا
مة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا الكـ
إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عا
دة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم
به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر
نوى إتماما أعاد في الوقت وإن سهوا سجد
والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح
الضروري إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا
والساهي كأحكام السهو وكأن أتم وما
مومه بعد نية قصر عمدا وسهوا أو جهلا
ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده
أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم

سفر أو قصر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا
كعكسه، وفي ترك نية القصر والإتمام
تردد. وندب تعجيل الأوبة والدخول
ضحى. ورخص له جمع الظهرين ببر وإن
قصر ولم يجد بلا كره، وفيها شرط الجد
لإدراك أمر، بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب، وقبل الاصفرار أخر العصر
وبعده خير فيها، وإن زالت راكبا أخرهما
إن نوى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما كمن
لا يضبط نزوله، وكالمبطون، وللصحيح فعله
وهل العشاءان كذلك تأويلان، وقدم خائف العشاءان
الإغماء والنافض والميد، وإن سلم أو قدم
ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده
فجمع أعاد الثانية بالوقت. وفي جمع العشاءين
فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة
لا طين أو ظلمة، أذن للمغرب كالعادة وأخر
قليلا ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض
بمسجد وإقامة، ولا تنفل بينهما ولم يمنعه
ولا بعدهما. وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم

بالعشاء

بالعشاء، ولمعتكف بالمسجد، كأن انقطع
المطر بعد الشروع، لا إن فرغوا فيؤخر للشفق
إلا بالمساجد الثلاثة، ولا إن حدث السبب بعد
الأولى، ولا المرأة والضعيف ببيتهما، ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم. **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من
العصر وصحح أو لا رويت عليهما، باستيطان
بلد أو أخصاص لا خيم، وبجامع مبني متحد
والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء، لا ذي بناء
خف، وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها
به وإقامة الخمس تردد، وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف
لا انتفيا، كبيت القناديل وسطحه، ودار
وحانوت، وبجماعة تتقرى بهم قرية
أولا بلا حد، وإلا فتجوز باثني عشر باقين
لسلامها، بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية
جمعة، ولا تجب عليه، وبغيرها تفسد عليه
وعليهم، وبكونه الخاطب إلا لعذر، ووجب
انتظاره لعذر قرب على الأصح، وبخطبتين

قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرها
الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر
بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية
بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء
قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال
عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهـ
جير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها
وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلو
سه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر
الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم
وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن
وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية
بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي
وعبد ومدبر أذن سيدهما وأخر الظهر
راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذ
ور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه

ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام
ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل
متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى
أو نام اختيارا لا لأكل خف وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها
للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر
قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد
عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته
وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها
وجالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد
الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو
على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
وإشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل
ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشر
كة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات
فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة

شدة ووحل ومطر أو جذام أو مرض أو تمريض وإشراف
قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب
والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء
عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس
أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام

فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه
لبعض فقسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوا
بهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان بالأولى
في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم قام أو داعيا
ساكتا أو قارئا في الثانية وفي قيامه
بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت
ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم
ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم
يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا إيماء كأن
دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها
لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه
وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها

وإلا سجدت

وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل طائفة ركعة
بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما
على الأرجح وصحح خلافه

فصل سن
لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع
تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالى
إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم
لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد
بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله
ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية
يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت
قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان
وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح و
تطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج
بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله
وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو
أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحر أضحيته
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع

يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله
وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخللهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها
أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة و
سجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب
والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه وهو الله
أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين الله لا إله إلا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل
بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد
سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بز
يادة قيامين وركوعين ركعتان ركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب
في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة
وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها
ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف

فواته

فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء
ليوم آخر.

فصل سن الاستسقاء لزرع أو
شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا
وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة
وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي
وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل
التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه
يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله
وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد
تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار ا
قامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم
الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده
بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء
أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته

والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت
غيره، لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم
وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من
الجانبين ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي ثم
امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأ
ويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء
وتقطيع الجسد وتزلعه، وصب على مجروح
أمكن ما، كمجدور وإن لم يجد غسلت
المرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعر
ها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم
يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد
الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث
أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر
المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق
ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين كأكل

السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق
لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى
المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى
وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشها
دة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين
مفاصله برفق ورفعه على الأرض وستره بثوب
ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه
إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع
ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخر
قة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد
أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه
لمضمضة وعدم حضور معين وكافور
في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل
والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد
إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي

سنة خلاف ووتره والإيتار على الواحد والثلا
ثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيهما وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه
والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومرا
قه وإن محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي
مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب
وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأو
لا التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء
ورفع صغير على أكف ووقوف إمام با
لوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن
يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
أيضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم
عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا
وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه
وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار
إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم
قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب

أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع
ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو
مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية
والمعين مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يخش
منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها
والجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح
وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة
الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره
وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل
ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوتها وقراءة عند
موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره
صياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها
بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه
وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه
وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس

عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على
بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده
القتل بقود أو حد وإن تولاه الناس دونه
وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل
على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا وتكبير
نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار
ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت
خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه
وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم
وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش ولا
يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن
بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا
ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن
أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط

لم

لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق
الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا
يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره
ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب
العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء
دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن
غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان
بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال
كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه
من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر
وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل
تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا
يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا
كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره

وقف لله تعالى بمحل رواق السادة المغاربة

والصلاة أحب من النفل إذا قام بوقت الغير أو كان بجار أو صالح

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا

وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الو
حشي وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم
لا لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن
جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح
إجزاء بعير إلى خمس وعشرين
فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن
لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست
وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو
ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما
منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب
في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل
أربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
كمائتين من الإبل الغنم في أربعين شاة

جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الو
سط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى السا
عي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت
لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير السا
عي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر
وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير
وقص وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة
فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة
بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب
بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية
لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر
وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول اجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح
وماء أو مبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراع

المأخوذ منه شركة بنسبة عدديهما ولو
انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة
لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله
يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ
كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن
تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على
الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن
ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر وتخلفه
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا
وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل
يصدق قولان وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود
إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد
وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن
يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض
خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية

وعشرون

وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون
وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر
فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف
عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فا
لعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي
بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف
وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان
إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط
لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز
وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم
كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس
وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة
في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر
فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما
يخرص الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت
حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها

وكفى الواحد وإن اختلفوا فبالأعرف وإلا فمن كل
جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على
تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره
أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كـ
التمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي
مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل
أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة و
راجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك
وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مو
دعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا
ضمان ولا زكاة في عين ورثت إن لم يعلم بها أو لم
توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها ولا مو
صى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصيا
غة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم
ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا
محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو
منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة
إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة
مكترى

مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد
حولها كاملة فعلى حوليهما كالكاملة أولا وإن
نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند
حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما
وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيهما فمنه كبعده وإن حال (حولها)
فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة وكتا
بة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن
اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون
البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن
وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا
بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة
جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة
من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة

اصل
استقبل

أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل
فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان
وحول المتم من النصاب لا إن نقص بعد الوجوب
ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين فإن باعهما أو أحدهما بعد
شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى و
عشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول
عكس الفوائد والاقتضاء لمثله
مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأ
نفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأول إن اقتضى خمسة وإنما
يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعا
وضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية أو بنية قنية
أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا
وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكا
لدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه
ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه

ولو

ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم
يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم
القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن
الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع من مفلس
والمكاتب يعجز عن غيره وانتقل المدار للـ
احتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو
كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقو
يم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن
قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار
أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص
فلكل ما فيها وإن زاد ونقص قضى بالنقص على
ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة
تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل إن أقاما بيده
حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين

وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا
أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن
بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا
زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين
ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة
زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل
إن لم يتقدم له يسر تأويلان أو والد بحكم
إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة
مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن
مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو
أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين إن لم
يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل
حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين بمائة
له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات
وحيوان أو نسله على مساجد أو غير
معينين كعليهم وإن تولى المالك تفرقته

وإلا

وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان
لمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن
عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة
لمصالح وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل
لا معادن ولا عرق لآخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته
تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج
للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض
قولان وفي ندرته الخمس كالركاز وهو
دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه
فقط فالزكاة وكره حفره والطلب فيه
وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده
وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما
لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

ومصرفها فقير ومسكين

وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو
صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب

كسب على عديم وجاز لمؤلفهم وقادر على
الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية
سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها
تردد وجاب ومفرق وعدل عالم بحكمها
غيرهما سمي وكافر وإن غنيا وبدئ به
وأخذ الفقير بوصفه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه
باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها
لا عقد حر فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترط له أو فك أسير لم يجزه ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده
من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته
ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب
محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد
وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له
حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء

الزوجة

الزوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو
قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة
من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم
مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت
لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق
وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر
في صرفها أو بقيمة لم تجزه لا إن أكره أو نقلت
لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية
فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء
نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها
عن الحول أو أدخل عشرة مفرطا لا محصنا
وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت
وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام
العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجنايته في رقبته وزكى مسافر ما معه وما غاب

ان لم يكن مخرج واخرجه يجب
بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته
وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة
العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط
غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه
بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو
مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار
أو مخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد
والمشتري فاسدا على مشتريه ندب
إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته
الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل وعدم
زيادة وإخراج المسافر جاز إخراج أهله
ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر
مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية

عدلين

عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهم
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى
عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما
وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل
فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال
ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشا
هد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت
نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم
ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا ندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح
له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر
وتأخير سحور وصوم بسفر إن علم دخوله
بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعاشوراء
وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك
بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء
ومتابعته ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء

بكصوم تمتع إن لم يصم الوقت، وفدية لهرم
وعطش، وصوم ثلاثة من كل شهر، وكره كونها
البيض كستة من شوال، وذوق ملح وعلك، ونذر
يوم مكرر، ومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة، وإلا حرمت، وحجامة مريض
فقط، وتطوع قبل نذر أو قضاء، ومن لا يمكنه رؤية
ولا غيرها كأسير كمل الشهور، وإن التبست
وظن شهرا صامه، وإلا تخير، وأجزأ ما بعده با
لعدد لا قبله أو بقي على شكه، وفي مصادفته
تردد، وصحته مطلقا بنية مبيتة، أو مع الفجر
وكفت نية لما يجب تتابعه، لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما، لا إن انقطع
تتابعه بكمرض أو سفر، وبنقاء، ووجب إن
طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن
شكت، وبعقل وإن جن ولو سنينا كثيرة، أو أغمي
يوما أو جله، أو أقله ولم يسلم أوله، فالقضاء
لا إن سلم ولو نصفه، وبترك جماع وإخراج
مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على
المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق، وإن من
أنف وأذن وعين، وبخور، وقيء، وبلغم إن أمكن

طرحه مطلقا، وغالب من مضمضة أو سواك
قضاء في الفرض مطلقا، وإن بصب في حلقه نائما
كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ
الشك، ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل
وإلا احتاط، إلا بعذر لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت
إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا، وكفر إن
تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان فقط
جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم
فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة
فكر إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمنى
بتعمد نظرة فتأويلان، بإطعام ستين مسكينا
لكل مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين متتابعين
أو عتق رقبة كالظهار، وعن أمته وطئها أو
زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته
وإن أعسر كفرت، ورجعت إن لم تصم بالأقل من
الرقبة وكيل الطعام، وفي تكفيره عنها إن أكرهها
على القبلة حتى أنزل تأويلان، وفي
تكفير مكره رجل ليجامع قولان، لا إن أفطر نا
سيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه

أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا
فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم
يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجا
مة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضا
القضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب
قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو
جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار و
مضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر
وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل
الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا
كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخو
له وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم
يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها
تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه
غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب
قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن
يأتي

يأتي تائبا وإطعام مده عليه الصلاة والسلام
لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم
لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه أو سفره مع القضاء أو بعده
ومنذوره والأكثر إن احتمل لفظه بلا نية
كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة
وقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها
أو يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة القدوم في يوم
قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لنا
ذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره
غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد
منهما وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا
إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو
نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به
فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج

وبطل بكمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة
وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة
ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن
أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره
إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا
أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ وتبطل إن
منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتبه
يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم
وتتابعه في مطلقه ومنويه لفظا ولا يلزمه
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها وإلا ففي موضعه وكره
خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله
منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته
وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لأذان
بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة
إن لم يلد بها وجاز إقراء قرآن وسلامه على

من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه
وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب
إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله
قبل الغروب وصح إن دخل الفجر واعتكاف قبل
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشرة
الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها با
لعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسا
بعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع
من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده **باب**
فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وترا
خيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام
فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومط
بق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله
ولا قضا بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه
إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط

وجوبه كوقوعه، وصحة وتكليف وقت
إحرامه، بلا نية نفل، ووجب باستطاعة بإمكان
الوصول بلا مشقة عظمت، وأمن على نفس ومال
إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر، ولو
بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على
المشي كأعمى بقائد، وإلا اعتبر المعجوز عنه
منهما، وإن بثمن ولد زنا، أو ما يباع على المفلس
أو بافتقاره، أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش
هلاكا، لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا، واعتبر
ما يرد به إن خشي ضياعا. والبحر كالبر إلا أن
يغلب عطبه، أو يضيع ركن صلاة لكميد، والمرأة
كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص
بمكان، وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت
بفرض، وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع
تردد. وصح بالحرام وعصى، وفضل حج على غزو
إلا لخوف، وركوب ومقتب، وتطوع وليه عنه
بغيره كصدقة ودعاء، وإجارة ضمان على
بلاغ، فالمضمونة كغيره، وتعين في الإطلاق
كميقات الميت، وله بالحساب إن مات ولو بمكة
أو صد، والبقاء لقابل، واستؤجر من الانتهاء، لقابل

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه، وصح إن لم
يعين العام، وتعين الأول، وعلى عام مطلق، وعلى
الجعالة، وحج على ما فهم، وجنى إن وفى دينه
ومشى، والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا
بالعرف، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف، واستمر إن فرغ، أو أحرم
ومرض، وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفقته على
آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم، وأجزأ إن قدم على عام الشرط، أو ترك
الزيارة ورجع بقسطها، أو خالف إفرادا لغيره
إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا، كتمتع بقران أو
عكسه، أو هما بإفراد، أو ميقاتا شرط، وفسخت
إن عين العام وعدم، كغيره إن قرن، أو صرفه
لنفسه، وأعاد إن تمتع، وهل تنفسخ إن اعتمر عن
نفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزئ؟ تأويلان. ومنع استنا
بة صحيح في فرض، وإلا كره، كبدء مستطيع
به عن غيره، وإجارة نفسه، ونفذت الوصية
به من الثلث، وحج عنه حجج إن وسع، وقال
يحج به منه، وإلا فميراث، كوجوده بأقل

أو تطوع غير - هل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج
فتأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته
لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث
ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها
ثم تربص ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد و
صبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من
الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه
الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وا
رثه مقامه فيما بأخرة في حجه ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء
- ركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر
الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح
- للعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة و
- ندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم
وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى

واحدا

واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة
فهو أولى وإن لحائض رجي رفعه كإحرامه أوله
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد
مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم
إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن
تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا
فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات
- إنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم
وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم
وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع والغي
عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفض
وفي كإحرام زيد تردد - ندب إفراد ثم قران
بأن يحرم بهما معا وقدمها أو يردفه بطوافها
إن صح وكملها ولا يسعى وتندرج وكره قبل
الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن
بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج

لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقا
مة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأ
حدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو
بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي
شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما
سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذر
وان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامة
داخل المسجد ووالى وابتدأ إن قطع لجنازة أو
نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه
للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف
أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل
إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم
يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم
من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد
الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود
أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فريضته

وإلا

وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى
لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر
والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة
النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ
الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل
متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول
غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس
إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعا
ره ثم ركعتان والفرض مجزئ يحرم إذا استوى
والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال
وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف
وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صو
ته وفيهما وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم
ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف
المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل

حجر بفم أوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر و
الدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كمرأة إن خلا
وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي
سنية ركعتين للطواف أو وجوبهما تردد
ندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد
الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء
لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه
من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله وبالمسجد ورمل محرم من التنعيم أو با
لإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب
ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة
بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذان الزوال
وجمع

وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب
ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم
ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة
وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا
فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو
للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل
الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها
غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنة
له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير
مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من
قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإ
فاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء

وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت
بمنا فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو
ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من
الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقدم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب
لغير مقتدا به ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت
غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها
لها لا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد قف
وبترتبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس
خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس
وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأولين قدر
إسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة
لا

لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة
ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل
خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري
والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في
كيومين كره رمي بحجر رمي به كأن يقال للإفاضة طواف
الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه
أو منبره صلى الله عليه وسلم بنعل بخلاف الطواف والحجر
وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحد منهما
وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما
حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر
بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو
وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل
كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا
فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل
فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع
وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره
السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة
لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية به خلاف
وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف

غسله إلا النجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصدا إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا
ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة
كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس
بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولها
وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده أو
فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان فيه طيب واستصحا
أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا
وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة
ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان
اختصرت عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق
إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير (ريح)
في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية

رأسه

رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا
صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كما لو حلق رأسه
ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم
الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما
بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس
حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان
وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة
أو شعرات أو قملة أو قملات وطرحها كحلق
محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل
وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفد
ية فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب
أو ظفر وقتل قمل كثر وخضب بحناء وإن رقعة (بحناء)
إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن
الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار
أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس
انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة
قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة
فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفا
رة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان

أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه
ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع و
مقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن
بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل
إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإ
نزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام
المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضا
ؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء
القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء
بخلاف صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي
الطواف وأحج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها
إن أعدم ورجعت كالمتعدي وفارق من أفسد معه
من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف
ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن
إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حمله
للمحمل ولذلك اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من

نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق
وثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض
بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته
وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا
يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة
اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا
وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع
كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل
بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا ففي قيمته وفي
الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر ككسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أر
سل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي
منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق
سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق مو
ته ككل من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك
له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل
إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسبب فيه ولو

اتفق كفزعه فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطا
ط وبير لما ودلالة محرم او حل ورميه على فرع اصله
بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله وكذا ان لم
ينفذ على المختار او امسكه ليرسله فقتله محرم
والا فعليه وغرم المحل له الاقل وللقتل شريكان وما
صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزا
ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيده حل لحل وان سيحرم
وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذ
خر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزا كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزا بحكم
عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم او اطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا يجزي بغيره
ولا زايد على مد لمسكين الا ان يساوي سعره فتاو
يلان او لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير
القيمة طعاما والصغير والجميل والمريض كغيره
وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فبه

وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا
ابتدي والاولى كونهما بمجلس ونقض ان تبين الخطا
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك ودية
ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
ابل فبقر ثم صيام ثلاثة ايام من احرامه وصام ايام
منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا
رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم
ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نائبه
كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل
كان وقف به فضل مقلدا ونحر في العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وان اردف لخوف فوات
او لعيب اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها
ثم حج من عامه وتؤولت ايضا بما اذا
سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر
غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس
ماله ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كا
لاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا
يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع

به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به في
الفرض يستعين به في غير وسن إشعار سنمها من
الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان
بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت
البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام
الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية
والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب
قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس
كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين
عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم
وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد
على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد
فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر
بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب
عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة
ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره
عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك
في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل

نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد
وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوات
ه ولا دم بنحو هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا
يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب
مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها
يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد
بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن
الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد
أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي
قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه
عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم
الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات
أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها
وعليه هدي لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد ومتعة
لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللو
لي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل

وعليه القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشر
تها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه
اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطإ او ضرورة
فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد
فله منعه ان اضر به في عمله **باب**
الذكاة قطع مميز
يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع
قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الا
كتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا
او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان
اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او
كجزارته غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع
او اجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر او
بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب
او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى
وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز عنه الا
بعسر لا نعما شرد او تردى بكوة بسلاح محدد
وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو
تعدد

تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن
نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما
او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة
غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه
ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى
في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة
مع غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح
او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل
او اضطرب فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب
وغيره فتاويلان ووجب نيتها وتسمية ان
ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا
البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام ابل
وضجع ذبح على ايسر وتوجهه وايضاح المحل وضجع
وفري ودجي صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح
بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما
خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه وكره
ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول
مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا
على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة

إلا الرأس فيملك الصيد وإن تنازع قادرون فبينهم
وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع
بحسب فعلهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وضمن
مار أمكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك
من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو
تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة
وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام وشراب لمضطر
وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد فيقع
وأكل المذكى وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا
أو سيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة
المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قو
لان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش
إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر
وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي
المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو
جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع

وخلد

وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن
سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع ونبيذ زبيب
وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد الرمق غير
آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه
المحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن المكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن
وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره شراب خليطين
ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قو
لان سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل
ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر
من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن
تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن
أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج
وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم
وجيفة وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع و
مشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر
وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثلاث هل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يرا
عى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب

إمام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر
للزوال والنهار شرط ندب إبرازها جيد سالم
غير خرقاء شرقاء مقابلة مدابرة سمين ذكر
أقرن أبيض فحل إن لم يكن الخصي أسمن ضأن مطلقا
معز هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف ترك
حلق قلم لمضح عشر ذي الحجة ضحية على صدقة
عتق ذبحها بيده للوارث إنفاذها جمع أكل
صدقة وإعطاء بلا حد اليوم الأول هل جميعه
أو إلى الزوال قولان في أفضلية أول الثالث على آ
خر الثاني تردد ذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده
جزء وكره جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم
ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كا
فر هل إن بعث له أو ولو في عياله تردد التغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة إبدالها بدون وإن
اختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلط
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم
ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب
وإلا فتردد لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما و
منع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو
قبله أو ذبح معيبا جهلا الإجارة البدل إلا لمتصد
ق عليه فسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول والبدل

غير

غير بلا إذن صرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإ
جزاء إنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت
قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا
أن هذا آثم للوارث القسم ولو ذبح كبيع بعده
في دين ندب ذبح واحد تجزئ عقيقة في سابع
الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره جاز كسر عظمها كره عملها
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته
كبالله هالله ايم الله حق الله العزيز عظمته
جلاله إرادته كفالته كلامه القرآن المصحف
إن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين
لا بسبق لسانه كعزة الله وأمانته عهده علي
عهد الله إلا أن يريد المخلوق كأحلف أقسم أشهد
إن نوى بالله أعزم إن قال بالله في أعاهد الله قولان
لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا عزمت عليك بالله
حاش الله ومعاذ الله الله راع أو كفيل النبي الكعبة
كالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن
حلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعز
ى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه

ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كـ
لا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا
في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه
أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة في
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر
بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعا
م عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم
للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله وا
لرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم
ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله
نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن
كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم
يكره ببر وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد بت
من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفا
رة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم الحلال
في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث
أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال

لا

لا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل
لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن
قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا أو بعده
ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت أو ساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حيا
تها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل سمنا
أو لا أكلمه شهرا وكتوكيله في لا يبيعه
أو لا يضربه إلا لمرافعة أو بينة أو إقرار في طلاق أو عتق
فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة
وكذب في طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه
ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر
في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس
معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في
لا أركبه وألبسه لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع
الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الر
طب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية

في خبز لا عكسه، وبضأن ومعز وبديك ودجاجة في غنم
ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق و
بزعفران في طعام لا بكطعام طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك
أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي
ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع
في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا
إلا نبيذ زبيب أو مرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير
عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء
صنعة طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر
كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا
في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة
وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من تركته
قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا
وبكتاب إن وصل وقرأ أو رسول في لا كلمه ولو لم ينو في الكتاب
في العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو
لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا
إذن وبسلامه عليه بصلاة لا كتابة المحلوف عليه
ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم
إذنه في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لا أعلمنه

وإن

وإن برسول وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلان أو لا علم
وإن تأخر في حلفه لأول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي
وبالهبة والصدقة في لا أعاره وبالعكس ونوى إلا في صد
قة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا أو ضربا
جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد التنحي
لا بدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو بيتا بأمرض وسا
فر القصر في لا ساكنت ومكث نصف شهر وندب
كماله كلا انتقلن ولو بقى رحله لا بكمسمار وهل
إن نوى عدم عوده تردد وباستحقاق بعضه أو
عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله إن لم تف كأن
لم تفت على المختار وبهبته له أو دفع قريب عنه وإن
من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه ثم أخذه
لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعدم قضاء
في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا إن قضاه
قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب
بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن
عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم
إن لم يحقق جوره وإلا بر جماعة المسلمين يشهد
هم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل
أو إلى رمضان أو لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب

قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره
ضيقه وبقيامه على ظهره وبمكترى في لا أدخل بيت فلان
وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت
نفقته عليه وبالكلام أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان
وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ أو
بغير نسائه في لا أتزوج وبضمان الوجه في لا أتكفل
إن لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن
كان من ناحيته وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر
لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر
في لا كلمتك حتى تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا
إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم
يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما
في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان
هذه إن لم ينو ما دام له لا دار فلان ولا إن خربت و
صارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت
فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع

واجرا

وأجرا تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار
وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأ
برأ وفي بره في لا طأتها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت وبعد فسادها
قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما
ونيته الجمع واستشكل   النذر التزام مسلم
كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف
إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما
ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في
كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق
عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع و
كرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا
أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل
بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع
الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى
به والتقويم وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا
أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى

الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا
تصدق بها واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه
ولاية منه صلى الله عليه وسلم و المشي لمسجد مكة
ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت
او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا
حيث حلف او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد
وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربا اعتيد
وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة وسعيها
ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المنا
سك والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب
في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا القدرة والا
مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا كا
لافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكا
فريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي
عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا
فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو
افسد اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فا
ته جعله في عمرة وركب في قضائه وان حج ناويا
نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل
ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الضرورة جعله في

في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام في انا
محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان
لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل
والا فمن حيث يصل على الاظهر لا يلزم في مالي في
الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي لغير مكة
او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو
قريبا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابرا
هيم والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة
كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به
بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف
الا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمد
ينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما
او يسمهما فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه
بالفاضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة

باب الجهاد

في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قا
در كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والدرء عن
المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف

والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الا
سير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم
إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون
وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين
حل كالوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد
الكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل
يؤمن وإلا قتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صو
معة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قا
تلهم كمن لم تبلغهم دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والرا
هب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير
حرق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا
إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم
كامرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمين النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف
والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن
طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز
أخذ

أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب
وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق
به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخر
يب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مند
وب كعكسه ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح
حيوان وعرقبته وأجهز عليه وفي النحل إن كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز
عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج
عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإ
مام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن
كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك
واحتجاج عليهم بالقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأ
ظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طو
لها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح
لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن
أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فر
من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين غيره

إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مسلم مميز
ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا عن الإمام لا ذميا
وخائفا منهم تأويلان سقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ
أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله. وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو
بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل
وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع
ديته لوارثه كوديعة وهل وإن قتل في معركة أو فيء
قولان. وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت
أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق
إن حيز المغنم. ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق
وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم
المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز
إن لم ينقض القتال من قتل فله السلب ومضى إن لم يبطله

قبل

قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا
فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم
أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت
بيد غلامه. وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر
كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو
قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ
لهم كميت قبل اللقاء أو بعده ولا قتال وأعمى وأعرج وأ
شل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد ككفرس رهيص
أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس
مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا
يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبسا و
مغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف
أو كبيرا لا ينتفع به كبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل
ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فهو
فهو له كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح
لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلد
هم وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف
إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله

تتعلق

مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع
له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم
يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل
ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول
إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم
إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومد
بر لحالهما أو تركهما مسلما لمخدمهما وإن مات سيد
المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن
أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين
ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من
حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقو
لان وفي الوطء تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه
الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه
بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم

لا إن خرج

كأن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي
النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء
مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل
كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد
الأمة لمالكها فصل عقد الجزية
إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف قادر مخالط
لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة
واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو
أربعون درهما في السنة والظاهر آخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكا
لأولى والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة
عند أخذها وسقطت بالإسلام كأرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم
فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم
أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على
الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث
كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الإحداث وبيع عرصتها أو حائط لا ببلد الإسلام إلا
لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج

المسلمين

وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار
وإظهار السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر
وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين
محمد يخبركم أنه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ
استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته. وإن ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة
إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
ندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم
نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد رهائن
ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله. ورجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن
الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه
إلا إن أمره به أو يلتزمه وقدم على غيره ولو
في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول
للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز
بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن

ولا يرجع

ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل

وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغا
ية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها
من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن
سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن
أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا
يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل
أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم
عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن
الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه

وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مر
غوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين
الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه

وقف لله تعالى بمحل رواق السادة المغاربة

وعلى آله صلى الله عليه وسلم وأكله كمتكئا
وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح
الكتابية أو الأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه ونداءه من وراء الحجرات وباسمه وإباحة
الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح
بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل
لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر
وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه و
تهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير
الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة
معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا
وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها
وبمقدماته فيها أو بملك عكسه لا بعقد

أو بزنا

أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم
وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي
العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما
وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة (في الهامش) بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا
عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا
لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام
وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة
وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر
وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في
الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض
وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة

إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فا
بنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار
فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أولا وصحح فكافل
وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب
فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد
المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها كتفويضه
به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت
أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب كبكر
رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر
به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض
له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ وفسخ
تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم

في كافرة

في كافرة وبغيبة وطنه من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان
كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق
وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة فو
وصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة
طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية
وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد
السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى
فيأمره الحاكم ثم زوج لا بعضل أب بكرا برد متكرر حتى
يتحقق وإن وكلته ممن أحب عينه وإلا فلها الإجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين
تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الز
وج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج
نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضها إن لم تكن في عدة

الوفاة ولو تقدم العقد على الأظهر فسخ بلا طلاق
وإن عقد بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمان وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان على
الإرث فالصداق وإلا فبقدره وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موص وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل
ويطول وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا
تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض العقد كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها
وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا
أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد
والمرأة لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة
وحرم وطؤها فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق
المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا
مهر

مهر ولا عدة إن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع
دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي وإن لم
يغرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم
يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته لمكاتب ومأذون تسر بمالهما وإن
بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذنه التزويج وجبر أب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو
شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب
فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد حلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا
بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج
غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد لا ارجع

أحد منهم إلا أن يصرح بالمسألة أو يكون بعد العقد ولها الا
متناع إن تعذر أخذه حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة
الدين والحال لها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق
امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة
المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي وابن القاسم
إلا لضرر بين هل وفاق تأويلان والمولى غير الشريف
والأقل جاها كفو وفي العبد تأويلان حرم أصوله
وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصو
له وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك حرم العقد وإن فسد
إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال
أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع
خمس كالعقد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كو
طئهما بالملك فسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلفت

للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل
ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة
وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال الملك بعتق وإن لأجل
أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس
فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام و
ظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة
لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد
بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى
يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج
غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء
ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع
الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة ائتمنت إن بعد وفي غيرها قولان

وملكه أو لولده فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زو
جها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء ما لم
يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها لعبده لينتزعها
منه وأخذ منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وع
تقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا
فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو
كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن
لم يكونا لها وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة
كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت
أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ
وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار
ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان
بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف
وعليه الأكثر أو الأول إن لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات

وسقط

وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف
البائع الوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت
لزوج هل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولا لأنه رجع به
من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة مع محرمها ولزوجها العزل
إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية
بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى
الأمة المجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر
وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان لا إن عتقت أو أسلمت
ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن
وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء
العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد
إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق
لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات

ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا
فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعا
وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت لا يتزوج ابنه أو أ
بوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء
والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن
ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة
من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه
أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع
كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة
وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ود
خل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها
الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلا
ثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن
أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالد
خول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما

ومنع

منع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذ
ذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام
الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها
ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها
فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول
وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة
وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة
وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول
عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا
أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا
بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها

به ثم يحكم به فولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل وا
لصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل
الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب
منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو
وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كا
نت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج
الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا
قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها
وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه
على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل
رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور
الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة

أو بكارتها

الولد

المثل

المثل الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له
وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأ
قل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها
إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ
من كل ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد
المكاتبة فإن أدت رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه
غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
للولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع
الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين
وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما
فرضه لها بعد عتقها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه
وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن
تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها ال
أكثر من المسمى وصداق المثل أو بتها لا رجعي أو عتق

قبل الاختبار إلا لبناء حين حيض وإن زوجت قبل علمها
ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن وقفها تأخر
نظر فيه الصداق كالثمن كعبد تختاره هي
لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه
كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هو خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث
منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم أو الميسرة
إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها
أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع
نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر
إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها بعد
على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن
وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر
وللمرض والصغر المانع الجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها
إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة
وشهر

وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلا
ن ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بالو
طء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة والزاني
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك وإن كذبت نفسها
تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه
فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص
أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد
كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض
إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع
بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفو
يض وجمع امرأتين سما لهما أو للإحداهما وهل وإن شرط
تزوج الأخرى أو إن سما صداق المثل قولان ولا يعجبني كجعل

ولا أكثر على التاويل بالمنع والجواز فله وصداق
المثل بعده لا الكراهة او نقص ان باته وربعه كد
فع العبد في صداقها بعد البناء تمليكه او بدار
مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلا
ف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان
ولا يلزم الشرط وكره والالف الثانية ان خالف كان
اخرجتك فلك الف او اسقطت الفا قبل العقد على
ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه
او زوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة
وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ
فيه وان في واحدة وعلى حريته ولد الامة ابدا او
لها في الوجه او بمائة وخمر او مائة ونقد او مائة لموت او
فراق فالاكثر من المسمى وصداق المثل لو زاد على
الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتاولت
ايضا فيما اذا سمى لاحديهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها او احجاجها
ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالات

فيه

فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا
ان تعدى باقرار او بينة والا فتحلفه فان حلف
الزوج في تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثا
نية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر
لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد
اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجع بها
بحلف الزوج ما امره الا بالف ثم للمراة الفسخ ان قا
مت بينة على التزويج بالالفين والا فكالاختلاف
في الصداق وان علمت بالتعدي فالف وبالعكس فالفان
وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم فالفان وان علم
بعلمها فقط فالف وبالعكس فالفان ولم يلزم تزويج
اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر
ان اعلنا غيره وحلفته ان ادعى الرجوع عنه الا ببينة
ان المعلن لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها
كالمنقض لقبضه جاز نكاح التفويض والتحكيم

عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت
نفسها قبله وصحح انه زنا واستحقته بالوطء
لا بموت وطلاق الا ان يفرض ويرضى ولا تصدق فيه
ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض
المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان
فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او وأكثر
لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى
بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي
الذمية والامة قولان ورد زائد المثل ان وطئ ولزم
ان صح لا ان ابرأته قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجو
به ومهر المثل ما رغب به مثله فيها باعتبار دين
وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام
والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها
او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية لزم

في السابقة منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا
اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل
شيئا منها وهل يملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن
في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسره يوم
العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها العقد
قبله ولها اخذه منه بطلاق قبل المس وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها
وان من غيره وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطر
هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت
الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ القائم منها لا ان فسخ بعده
روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة وترجع عليه

بعد نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته
إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل
إلا أن تسمي شيء فيلزم ولا تنفق منه ولا تقضي دينا
إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها
فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول
ولا بيعها رقيقا ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيع الأصل بيع
قولان وقبل دعوى الأب في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد
فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها
أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء
جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطية
لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته

لأجنبي

لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه
إلا أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه
أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته
على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة
ولو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء
ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها هل إن رشدت
وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم
دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى
العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له
إلا أن تحابي فله دفع الأرش والشركة فيه وإن فدته
بأرشه فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف
قيمته فكالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت
على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا
ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها

إن أشهدت يوم الدفع وإنها اشترت به جهاز-
بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء وتوجيهه
إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه أبوها أو الزوج ولو قال الأب
بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كا
لعشرة أيام

إذا تنازعا في الزوجية

ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا
يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم
يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة ق
ريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة
وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي
ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزو
ج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما
وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإ
قرار الزوجين غير الطاريين والإقرار بوارث وليس ثم وار
ث ثابت خلاف وفي الطاريين وإقرار أبوي غير البالغين وفي قو
له تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني

أو قال

أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو با
ئن في جواب طلقني لا إن لم تجب أو أنت علي كظهر أمي
أو أو فأنكرتم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو
جنسه حلفا وفسخ الرجوع للأشبه وانفساخ (والرجوع)
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلا ق
أو موتها فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند
معتاديه في القدر والصفة ورد للمثل في جنسه
ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقام بينة على
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي
حلفت وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤ
هما لها في قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قو
له بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن تكون بكتاب
إسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا في متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله
بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان

وإن سمعت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة
على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها
تأويلان فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما
وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى
به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح
ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه
وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزمار
التهما يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن
امتنع الوطء طبعا أو شرعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء
لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته للأخرى وعلى
ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند
من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا
قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا

لحاجة

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا ك
إعطائها على إمساكها وشراء يومها منها ووطء
ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهن بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة إلا إن لم يرضيا ودخول حمام
بهما أو جمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الأمة
وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع
لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر اختار
إلا في الغزو والحج فيقرع تأويلان بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه
زجره الحاكم وسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكن
بينهم وإن أشكل بعث حكمين وإن لم يدخل بها من
أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير
العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وإن لم يرض الزوجان أو الحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر
من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر

الاصلاح

ولو لم تشهد البينة بتكرره، وعليهما الاصطلاح وان
تكرر تعذر فان أساء الزوج طلق بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها أو خالعه بنظرهما وان أساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر

وللزوجين

تاويلان، واتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما في الزوجين
إقامة واحد على الصفة في الوليين والحاكم تردد و
لهما إن أقاما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت جاز من الاب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف وبالغرر
كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبا
سقاط حضانتها ومع البيع وردت لكآبق وللعبد
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وبقيمة كعبد استحق
والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا

دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب
قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تاويلان وبانت ولو
بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة
على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما
وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط
نفي الرجعة بلا عوض أو طلق وأعطى وهل مطلقا
أو إلا أن يقصد الخلع تاويلان وموجبه زوج مكلف ولو
سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه
وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولي منها وملاعنة أو
أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره و
ورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الا
ول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الاقرار
وإن شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن
أشهد به في السفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته كالمتزوج.

في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان جاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق

واحدة

واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبل في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقني ثلاثا بألف فقبل واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره

على الرجعة وإن لم تعلم خلافه وصدقت أنها حائض ورجح
إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله
وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على
الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كا
للعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة أو
قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة
وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه أهل
وقصد ومحل ولفظ إنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو
سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد طلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن
بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل
منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة فأجابته
عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو
بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع
معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو
صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل

إن

إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق
والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها و
صبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وإن يزني وفي لزوم
طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقو
له لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى
بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث
على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد
حنثه ولم يعلم كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو
زمن يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها
وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة ولزم في المصرية
فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي
مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة
أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها

بعدي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل
العنت وتعذر التسري او اخر امراة وصوب وقوفه
على الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهي في الموقوفة
كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من
المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت
على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر
في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال
بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من
العصمة المعلق فيها شيء لا محلوف لها ففيها كالظهار
وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة
له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع
بينهما لا لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه
بينة تاويلان في ما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها
تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وانا طالق او انت مطلقة او الطلاق لي لازم
لا منطلقة

لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق
في نفيه ان دل البساط على العدد او كانت موثقة وقالت
اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك
او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة
والدم ووهبتك ورددتك لاهلك او انت حرام او ما انقلب
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة
النكاح ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة
لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل
مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوى فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل
ألك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك
او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني
وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه
ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او علي حرام او جميع ما املك

حرام ولم يرد إذ خالعها وقوله إن فارقتني سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوى
في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود
لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء أو بكل كلام
لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن
ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي
ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع
رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصلها وفي لزومه بكلا
مه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم
فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق
بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم
ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف
طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو وا
حدة في واحدة أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة وا
ثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين

والطلاق

والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل
من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق ثلاث إلا نصف طلقة
أو اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع
عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت
طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال كهن يشتركن ما لم يزد
العدد على الأربعة سحنون إن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا
وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شر
يكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق
جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا
بسعال وبصاق ودمع وصح الاستثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة
اثنتان وواحدة واثنتان وواحدة اثنتين إلا اثنتين إن كان من
الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث وا
عتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو
شرعا أو جائز كلو جئت قضيته أو مستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء
أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه

كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم
حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو
فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على
البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة
إلى معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي أو يرد المعلق عليه فقط أو كإن
لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث لعادة
تأويلان أو محرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم
حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على
النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا
ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو
إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي وإذا مت أو متى
إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها
مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب
وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن

قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي
كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها
إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم
أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك
مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق
رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمانه كطالق
اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد
شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما
عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه و
هل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان
وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد
اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا
تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا
أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل
لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا
إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤيته شخصا داخلا شك

في كونه المحلوف عليه وهل يُنجّز تأويلان وإن شكّ أ
هندٌ هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنتِ طالق بل أنتِ
طلقتا وإن قال أو أنتِ خُيّر ولا أنتِ الأولى إلا أن يريد الإضراب
وإن شكّ أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج و
صُدّق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبتّ
وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف لا دخلت حنث
الأول وإن قال إن كلمتِ زيدا إن دخلتِ الدار لم تطلق إلا بهما
وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار
في رمضان وذي الحجة أو بدخوله فيهما أو بكلامه في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لُفّقت
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سُجن
حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالد
خول وآخر بالدخول وإن شهد بطلاق واحدة ونسيها
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث **فصل** وإن فوّضه لها توكيلا فله العزل
إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب
ووُقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتُقضى وإلا أسقطه
الحاكم

الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده
كتمكينها طائعة ومضى يوم تخييرها ورده بعد بينو
نتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل
تفسير قبلتُ أو قبلتُ أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق
أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا إن زا
دت على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند
الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد
كنسقها هي ولم يشترطه في العقد وفي حمله على
الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد
قوله لم أرد طلاقا وإلا صح خلافه ولا نكرة له إن
دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر
في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل
يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان
والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز
التخيير قولان وكرهه في اختاري في واحدة وفي أن تط
لقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن
قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو من تطليقتين

فلا تقضي الا بواحدة، وبطلاق المطلق ان قصد بد
وبالثلاث تطلق ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على
ضرتها ورجع مالك الى بقائها بيدها في المطلق ما
لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل ان شئت او اذا كمتى او كالمطلق تردد كما اذا كانا
غائبة وبلغها وان عتقت امة تحت عبد وان قالت اخترت نفسي
وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم وفي التخيير كذلك
ان علقهما بمغيبه وعشرة كالطلاق ولو علقهما بمغيبه
شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل
ان ميزت او متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل
له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر
او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن من
نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان اشهد فهي
ببقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملك رجلين فليس
لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين **فصل** يرتجع
من ينكح وان بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت وامسكتها

او بنية على الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق فان استمرا
وانقضت لحقها طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان
تصادقا على الوطء قبل الطلاق واخذ باقرارهما كدعواه
لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقر به فقط في
زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجز كغدا او الآن
فقط تاويلان ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها
كاختيار الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها
بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته وصحت
رجعته ان قامت بينة على اقراره او تصرفه او مبيته
فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله
بما يكذبها او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت ولو تزوجت او ولدت لدون ستة وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها فكالوليين

والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والاكل معها وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا
يمين ما امكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا
انها رات اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات
زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت
غير مرضع او مريضة لم تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت
في كالستة لا كالاربعة وعشر وندب الاشهاد واصابت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها لكل مطلقة
في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين
الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
او لعيبه ومخيرة وملكة

باب الايلاء

يمين
زوج مكلف يتصور وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته
وان تعليقا غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر
او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك
او لا اطاك حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي معها او لا اغتسل
من جنابة او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه او في
هذه الدار اذا لم يحسن خروجها له او ان لم اطاك فانت

طالق

طالق او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وان غير مد
خول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب
الاجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم
الا ان يتحاكموا الينا ولا لاهجرنها ولا كلمتها ولا وطئتها
ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن او لا ابيتن او ترك الو
طء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان
لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك املكه حر او خص بلدا
قبل ملكه منها ولا ان لا وطئتك في هذه السنة الا مرة او مرتين
حتى يطا وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك
فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت
او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت
اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود
بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها

وبتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر والا فلها ولسيدها ان لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء
بين الفخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال لا اطا
بلا تلوم والا اختبر مرة بعد مرة وصدق ان ادعاه والا
امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها او غيرها وصوم لم يات وعتق غير معين
فالوعد وبعث للغائب وان بشهرين ولها العود ان رضيت
وتتم رجعته ان انحل والا لغيت وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما وفيها فيمن
حلف بالله لا اطا واستثنى انه مول وحملت على ما اذا روفع
ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بينه
وبين القاذف وبان الاستثناء يحتمل غير الحل **باب**
تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزأها بظهر محرم
او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد او بعدم زواج
فعند

الياس

فعنده او العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل
لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم
ثم اسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من
مجبوب تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها
او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا
نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او كامي تاويلان وكنا
ية كامي او انت امي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية ونوى
فيها الطلاق فالبتات كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه
مستفت او كابني او غلامي او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام
نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسها حتى امس
امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعدد الكفا
رة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت
او ايتكن الا ان تزوجتكن او كل امراة او ظاهر من نسائه او
كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فتلزمه وله
المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع و
عليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث

أنت

اوناجز كانت طالق ثلاثا وعلي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها
انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان تقدم او صاحب كإن تزو
جتك وانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح
امراة فقال هي امي فظهار وتجب بالعود ولا تجزي قبله وتتحتم
بالوطء وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان و
خلاف وسقطت ان لم يطأ بطلاقها او موتها وهل تجزي ان اتمها
تاويلان وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبره مومنة وفي العجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام
وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري العتق محررة له
لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
تاويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا
فكمل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا على الاربع وتجزي اعور
ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض وعرج
خفيفا وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه ولو
لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب

ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء لا قادر
وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصب او بملك رقبة فقط
ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفا
رة وتمم الاول ان انكسر من الثالث وللسيد المنع ان اضر
بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن
طولب بالفيئة وقد التزم بالفيئة عتق من يملكه
لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وند
ب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة
وان ليلا ناسيا كبطلان الاطعام او بفطر السفر او بمرض
هاجه لا ان لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها
ونسيان وبالعيد ان تعمده لا ان جهله وهل ان صام
العيد وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني
تاويلان وجهل رمضان كالعيد على الارجح وبفصل القضاء
وشهر ايضا القطع بالنسيان فان لم يدر بعد صوم
اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين
وان لم يدر اجتماعهما صامهما والاربعة ثم تمليك ستين

مسكينا احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا
او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء كفدية الاذى
وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها
وتؤولت ايضا على ان الاول قد خرج الكفارة وان اطعم مائة و
عشرين فكاليمين وللعبد اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي
ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب او
احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له
الصوم او على العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن
له ان يطعم في اليمين اجزاه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا او عن
الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث
من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او
طلقت **باب** انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او
فسقا او رقا لا كفرا ان قذفها بزنا في نكاحه والا حد
تيقنه اعمى وراه غيره وانتفى به ما ولد لستة
اشهر والا لحق الا ان يدعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات
او تعدد الوضع او التوام بلعان معجل كالزنا والولد ان لم
يطأها

يطأها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد لقلة او كثرة او
استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الا ان تاتي به لدون
ستة اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغر
بية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه خلاف وان
لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم استبراء فلمالك
في الزامه به وعدمه ونفيه اقوال ابن القاسم ويلحق ان
ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد
ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله
ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بائن
وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان او
تسميته الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث
المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال
او ان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع و
شهد بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني ووصل
خامسته بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت
كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت ما راني ازني او ما
زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها

او ادعته

بسواد

ما راني

ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب وبا
وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وندب
اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول با
نها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولا
عنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت ور
دت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا
ان رماها بغصب او وطء بشبهة وانكرته او صدقته ولم
يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت والا
التعن فقط كصغيرة توطأ وان شهد مع ثلاثة
التعن وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بز
وجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت
لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد
او الادب في الامة والذمية وايجابه على المراة ان لم
تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وان ملكت
او انفش حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وان
استلحق احد التوامين لحقا وان كان بينهما ستة
فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطاها بعد

الاول

الاول سيل النسا فان قلن انه قد يتاخر كذا لم يحد **باب**
تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرهما
الا ان تقرره او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار
وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح
ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت او استحيضت
وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه
او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم
تميز او تأخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم
اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو
برق وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلاق وان
حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتا
جت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنا او شبهة
ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر
ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيض الثا
لثة او الرابعة ان طلقت لكحيض وهل ينبغي الا تعجل برؤيته

ثانٍ وبلا، ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه
وفي انَّ المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زو
جته او لا وما تراه الايسة هل هو حيض للنساء بخلاف
الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبا
دة وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا
ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا
او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر
فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكل
وعدة الحامل في الطلاق او وفاة وضع حملها كله وان دما
اجتمع والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي
والا فاربعة اشهر وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن
حيضها وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل
بها وتنصفت بالرق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب
فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا
ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان
اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها
ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له

ولا يرجع

ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف
المتوفى عنها والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فا
رتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء او معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى
التزين عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والدهن فلا تمتشط بحناء
او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل
الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
ودوجه وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتد للإذن وليس لها اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة ولا تحتاج فيها الإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر
طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها اثنتين
فان جاء او تبين انه حي او مات فكالوليين وورث الاول
ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما ان

نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم ظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة رفعت لتفيتهن وان ابين وتفيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا

الا ليكفها

ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت بغيره وان لم يشترط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو

باع إن زالت الريبة فسد وانتقلت في المنهدم والمعارى
والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت
وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس
حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولام ولد يموت عنها
السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمس
والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم
تحمل عليها او على الواطئ قولان

باب

يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن
وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطا
قت الوطء او كبيرة لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او
رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زوجت وقبل
قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه
كمن عنده تزوج ولكغائب او مجبوب وكمكاتبة عجزت
او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت
او انقضت عدتها وبالعتق واستانفت وان استبرئت

او غاب

او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام ولد فقط بحيضة وان
تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة
اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة
وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان
لم تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج
او اشترى زوجته وان بعد البناء فان باع المشتراة
وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك
لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصلت
في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها
تاويلان او استبرأ اب جارية ابنه ثم وطئ وتؤولت
على وجوبه وعليه الاقل ويستحسن اذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا وتتواضع
العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن
والشان النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما
الانتقال ونهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال

تخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل و
معتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة ان لم
يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته
ممن قضي له بها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان **فصل**
وان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء او يموت
مطلقا وكمستبراة من فساد ثم يطلق وكمرتجع وان لم
يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا
بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من
وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع
حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احداهما بنكاح
فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان
بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة حرة وما
تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كاقل

او اكثر

او اكثر قولان **باب** حصول لبن امراة وان
ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة تكون غذاء
او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان
حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو
فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك
وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك
وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا
لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد
به وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة
ابنه كمرضع مبانته او مرتضع منها وان ارضعت
زوجتيه اختار الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وادب
المتعمد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط كالغارة وان ادعاه فانكرت
اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فانكر لم يندفع
ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول

قبل النكاح كبعده بعضول لحال احدهما ولا يقبل منه انه اراد
الاعتذار بخلاف ام احدهما في التبرم ويثبت برجل وامراة
وامراتين او بيّنة قبل العقد وهل تشترط العدالة مع
العشق تردد وبرجلين لا بامراة ولو فعلنا وندب
الستر مطلقا ورضاع الكبر معتبر والقبلة ووطء المرضع
ويجوز **باب** يجب للممكنة مطيقة الوطء
على البالغ وليسر احدهما شرفا قوت وادام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر
وان اكولة وزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة
الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل
على الاطلاق وعلى المدينة لعتقها اقبض الماء والزيت
والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير
احتيج له واجرة قابلة وزينة يستنض بتركها ككحل
ودهن معتاد بين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء
ولو باكثر من واحدة وقضى لها بخادمها ان احبت الا
لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من طحن وكنس وقرب لحاجة
النبع والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب الخروج وله
التمتع

التمتع بمستورها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم
لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف
كحلفه لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة كلا ان
حلف لا تخرج وقضى للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالولد
لدبره مع امنه ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن
مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما الى اكم
له حاضن الان تبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
او جمعة او شهر او سنة والكسوة في الشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا الابنية على
الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه
للايسر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الو
طء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم
تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الا
شهر فيه منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة
كالنفقة ان الحمل لا الكسوة بعد استمر بخلاف موت الولد
فترجع بكسوته وان خلفه وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فيجب

من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية
وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض
ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي
في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير
سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان
له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن
عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو
أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع ويا
مره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق
وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو و
جد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن
غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها
ولها النفقة فيها وإن لم ترتجع وطلبه عند سفره بنفقة
المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها حميلا وفرض في مال
الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد
حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته
إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه

في علمهم

في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي
شهدنا بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر
حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضها
لا بعثها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبهت
وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان **باب**
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتا
جها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملإ
أو العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه
بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج
أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت
على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى
يدخل بها زوجها وتسقط على الموسر بمضي زمنه إلا لقضية
أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

بالغة أو عادت بالزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتز
وجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن
إلا أن لا يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال
للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل
ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضا
نة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها
أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها
ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها
ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم
العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهما وهو
الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا
جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم
الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيا
نة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة
وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم
كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين

وإن

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى
الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون
محرما وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل
الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون
للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا و
هي حرة وفي الوصية روايتان وإن لم يسافر ولي حر عن ولد حر
وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف
ستة برد وظاهرها بريد إن سافر لأمن وأمن في الطر
يق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد
الطلاق وفسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض
أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحا
ضن قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأ
جله **باب** ينعقد البيع بما يدل
على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتكها وبابتعت
أو بعتكها ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال
أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز

او وليا

بالاجتهاد

إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا
حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع
مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه وإن
بعتق أو صدقة أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح
لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه
ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن
أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء في
جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على
دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وفي جبره
تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف
وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب و
قدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه
وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه
لا اشتراه ووقف مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه

ولو

ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى
عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتا
ع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان
أقل وللمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز
ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت
الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف
البناء وعرض جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر المدة
فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل
بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من
شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن
ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن
بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف
إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن
جهلت لا منها وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال
ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد
وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم
يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس وجلد

وقيمتهما وهل تعدد او هل التخيير للبائع او المشتري قولان ولو
مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا
لا لحما وجزاف ان رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزر واستوت
ارضه ولو تعدد بلا مشقة ولم يقصد افراده الا ان يقل ثمنه لا غير
مرئي وان ملئ ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد ان سك
والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره
خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل
منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل و
الصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية
بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية
لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته
المكتوب وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك
وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه
غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار

وغيره

وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين بائع الا لشرط او
منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل
ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو
قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال
او نقداهما او بمواعدة او بدين ان تاجل وان من احدهما او غاب
رهن او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ
الا ان يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة
ربويين ومقرض ومبيع باجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله
وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه وسلعة
بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة او احد النقدين
بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من درهم ان تاخر بالمقا
صة ولو بقطع وفي الدرهمين كذلك وفي الاكثر كالبيع
والصرف وصائغ يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره
بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب ليأخذ زنته
والاظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع
وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين
والا فلا ورد زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا

عقود منعناها مع البيع ستة
ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة
نكاح قراض منع هذا محقق

او لأن يوجبها وان عينت تاويلات فان رضي بالحضرة بنقص
وزن او بكرصاص او رضي باتمامه او بمغشوش مطلقا صح واجبر
عليه ان لم يعين وان طال نقض ان قام به كنقص العدد وهل
معينا ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فاصغر
دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك اعلاها او الجميع قولان
وشرط للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد
مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا
تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى
وان ثوبا يخرج منه ان سبك باحد النقدين ان
ابيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه ان كانت
الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وان حلي بهما لم
يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل
المعدود دون سبعة باوزن منها بسدس سدس والاجود
انقص او اجود سكة ممتنع والا جاز ومراطلة
عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الارجح وان
كان احدهما او بعضه اجود لا ادنى واجود والاكثر

على المقول والسكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله
وبخالص والاظهر خلافه ولمن يكسره او لا يغش وكره لمن
لا يؤمن وفسخ ممن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع
او بالزائد على من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل
صفة وان حل الاجل باقل صفة او قدرا لا ازيد عددا او وزنا
الا كرجحان ميزان او دار فضل من الجانبين سكة وصياغة
وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر الا ان
يكون اشترى كذلك الا لعالم ليبيعه كبل الخمر بالنشا و
سبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم **فصل** علة طعام
الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تاويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وارز ودخن وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر
وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب
الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي زيت كفجل

والربوي أجناس كالعسول والخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها
قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن و
حلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتا
بل كفلفل وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين
وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح إن صغر وماء
ويجوز بطعام الواحد والطحن والعجن والصلق إلا الترمس وا
لتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن
وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول
بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز
بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن
وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إلا إن لم يقدر على تحريه لكثرته
وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز

بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على
حكمه أو حكم غير ورضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها أو
ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وبيع
الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع
عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما
في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ور
جع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى و
جاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة
يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين
مختلفتين بثمن واحد إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما
لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول
من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور
لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا

يحتاج قبضه لكغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين
وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو ثبت
وحاضر الا ان يقر وكبيع العربان ان يعطيه شيئا على انه
ان كره البيع لم يعد إليه وكتفريق ام فقط من ولدها وان
بقسمة او بيع احدهما لعبد سيد الاخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم يرض وفسخ ان لم يجمعاهما
في ملك وهل بغير عوض كذلك او يكتفى بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع احدهما للعتق والولد
مع كتابة امه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع الا بتنجيز
العتق ولم يجبر ان ابهم كالمخير بخلاف الاشتراء على ايجاب
العتق كأنها حرة بالشراء او يخل بالثمن كبيع وسلف
وصح ان حذف او حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل
واجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه ان فات اكثر
الثمن والقيمة ان اسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغر وان علم فللمشتري رده وان فات فالقيمة و
جاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر

لعمودي

لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان
وفسخ وادب وجاز الشراء له وكتلقي السلع او صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة اميال
اخذ محتاج اليه وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي بتغير سوق وعقار وبطول زمان
حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال بل في
شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت
بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قائما على المقول
والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا ان
قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير
السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني
واسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه
من عين وطعام وعرض فإما نقدا او لأجل او اقل او اكثر بمثل

الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث وهو ما تعجل فيه الاقل
وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه وتساوي
الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في اكثر
لابعد اذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة
ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا وبسكتين
الى اجل كشرائه للاجل بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع باقل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل
غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان باع
مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى احد ثوبيه
لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع
بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل
من الزيادة عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم
استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان يبقى

نخ

بنقد الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف
وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤ
جلا منع مطلقا الا من جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع
بنقد ولم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الاجال
فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت
القيمة اقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة
ان يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة
ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف
اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر ان قال لي وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت والقيمة
او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا واخذها باثني عشر نقدا ان نقد المامور بشرط وله
الاقل من جعل مثله والدرهمين فيهما والاظهر والاصح لا
جعل له وجاز بغيره كنقد الامر وان لم يقل لي ففي الجواز
والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لاجل واشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وان عجلت
اخذت وله جعل مثله وان لم يقل لي فهل يرد البيع اذا

الخيار

فات فليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت
فالقيمة قولان **فصل** إنما الخيار بشرط كشهر
في دار ولا تسكن كجمعة في رقيق واستخدمه كثلاثة
في دابة وكيومين لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو
غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره
لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه
في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب
أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو أجر أو أسلم
للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة
أو ودجها إلا أن جرد جارية وهو رد من البائع إلا

الإجارة

الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا لبينة ولا يبع
مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل للسيد مكاتب عجز وللغريم أحاط
دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله وللوارث والقياس
رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع
وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان
ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبائع وما يوهب
للعبد إلا أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له
بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو
يغاب عليه إلا لبينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر
إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن
جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار
العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فلكم
فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنى مشتر والخيار له أو أتلفها عمدا فهو رضا
وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن

وله خيار غيره، وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو
الثمن وإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي
كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة
وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الا
ختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفيا وبما العادة
السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب خمر وبخر وزعر وزيادة
سن وظفر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ و
جذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي
الرائعة الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته
وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في
وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره
وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل

أو التشبه

وقف لله تعالى بمحل رواق السادة المغاربة

أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن لا يفتض
مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة
بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب
قل بدار وفي قدره تردد رجع بقيمته كصدع جدار إن لم
يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح
ببئر بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه
عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد بمداد فيردها بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن
لا إن علمها مصراة أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصده
واشترى في وقت الحلاب وكتمه ولا يغير عيب التصرية
على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن
حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع
بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث وخير مشتر

ظنه غيرهما فيه وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طا
لت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له
ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول أو الأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر وإن
غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها
أيضا نفي التلوم وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت
عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وفوته
حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصهما ورد
إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع
أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه
أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأقل
كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع

الحادث

الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن
زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح
وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه
بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبري مما لا يعلم ورد سمسا
ر جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات
كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير و
هرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمنه كموتها في إباقها وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه
بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله الثاني
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى
الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم
يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع
بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه

فيما بينه أو لا أقل أو رد بعض المبيع بحصته ورجع با
لقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مز
دوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن
كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين
ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب
أو في قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر
وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حا
كم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن
ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله
أو يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا
أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش
كالموهوب إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام

وبرص

وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري
إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه إلا في متزوج بها أو مخالع أو مصا
لح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ من
دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو
المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة
والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر
بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكا
لرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة
وإلا الثمار للجائحة وبدئ بالمشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب
أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب
به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا
ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر

ومعدود

ضمان

وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا التسمية
وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري
قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي
فالقيمة إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبا
ئع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق
طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم
يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عجل العتق
تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه للمقترض وإقالة
من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزا
لها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن كا
نت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة
وتولية وشركة إن لم تكن على أن ينقد عنك واستوى عقدا
هما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما
كلته وصدقت وإن أشركه حمل إن أطلق على النصف وإن سأل
ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت

جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن
فكره فلذلك والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة
فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم
ابتداؤه فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو
على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب
ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطر
ية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما
وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤونة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو
على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الر
بح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا
أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش
تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوفا تم وإقالة
مشتر إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوضيع

ولو نقدا الا من سلمه لا غلة ربع كتكميل شرائه. لا إن
ورث بعضه وهل إن تقدم الارث او مطلقا تاويلان
وإن غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين
وربحه وإن فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه و
قيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب
لزم المشتري إن حطه او ربحه بخلاف الغش وإن فات
ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة
كغيرها فـــــصل تناول البناء والشجر الارض و
تناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر
المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية
بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط
زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة ولا جائحة وإن لم
يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح

تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله
مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ
عليه لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في
جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة
والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطيخ قولان و
للمشتري بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب
ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط
اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق
فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا
في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل
وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف
فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن
يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثئ

وإن

زردا وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفـ
ـرد أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وو
رق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت
قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

وإن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل
أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما
وصدق مدعي الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن

وإن من وارث وندب في البايع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي
قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل
بان به ولو كثر والا فلا إن ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل
يقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بايعه إن بادر كاشهاد
البايع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد
وهل الا ان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه
مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالنقد
فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط
وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا فالبايع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز با
لفسطاط وقضي بسوقها والا ففي اي مكان

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله او تاخيره ثلاثا ولو بشرط
وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما
يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتاخير حيوان
بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل واحضر

او

او كالعين تاويلان ورد زايف وعجل والا فسد ما يقابله
لا الجميع على الاحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او
عليك الزايد المعروف والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق
او بينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمى او لقد باعه على
ما كتب به اليه إن اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وإن اسلمت
عرضا فهلك بيدك فهو منه إن اهمل او اودع او على الانتفاع
ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير
الآخر وإن اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني
والا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود
كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسا
بق الخيل لا هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه
وبقوة البقر ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في كبير
وعكسه إن لم يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي
والغنم وجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان
لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض

والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ التناهي
وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم
زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين
ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر
من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم
وان يضبط بعادته من كيل او وزن وعدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض او بحمل او جرزة كقصيل لا بفدان او بتحر
وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد
بمجهول وان نسبه الغي وجاز برؤية رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن
بهما وسمراء او محمولة ببلد هما فيه ولو بالحمل بخلاف مصر
فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه
والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا
ومعلوفا

او معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد
والردي على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده
عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
وحائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر
واخذه بسرا او رطبا لا تمرا فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان
فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب
تعجيل النقد فيها او الخلاف فيه وفي السلم لمن لا ملك له تا
ويلان فان انقطع ماله ابان ولو من قرية خير المشتري
في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التاخير الا ان يرضيا
بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ
والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب
والادم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل او
لشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم

كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العا
مل وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عيّن عا
مله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزا
ف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف
أو بالعكس وكتان غليظ في رقيق إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز
وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان
يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعد
هما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال
لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد
أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه
لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل
للمستقرض ورد إلا أن يتغير بمفيت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسده

كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعة مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم
أو دقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها
كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم
دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان
مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته
وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين

فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا
وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو
اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا كإن اختلفا زنة من بيع والطعا
مان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع
تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كإن اختلفا جنسا واتفقا أجلا
وإن اختلفا أجلا منعت إلا أن يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا
والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط

ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق
جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل للخدمة قولان كظهور حبس
دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا
بما بقي لا أحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي
إلا أن تتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع و
يسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا
شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما
والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا
بيد أمين إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها الأ
ول كترك الحصة المستحقة ومعطا دينارا ليستوفي نصفه
ورهن نصفه فإن حل الأجل الثاني أو قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه
تعلقت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إلا أقر المستعير
لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط

مناف

مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم
وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع
دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتو
لاه المرتهن بإذنه وفي بيع وسلم وإن حلف وبقي الثمن إن لم يأت
برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى
الرد أو اختيارا فله أخذه إلا بفوته بعتق أو تحبيس أو تدبير أو
قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر
وعجل المليء الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن
في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب
تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم فإن سلمه دون إذنهما للمر
تهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم و
جنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال العبد وارتهن
إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض
وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين

وهل تكفي بينة الحوز قبله وبه عمل او التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان وبعده
فله رده وان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل وبقي ان دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فان تعذر بيع
بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد وطء امته المرهونة
هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا
وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والا
مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع الحاكم ان امتنع له
ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان
يصرح بانه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان وفي
افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن على
كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد
وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه
محرقا وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان
يكذبه عدول في دعواه موت دابة او عبد وحلف فيما يغاب
عليه

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

عليه انه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول
اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق
ان اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين
وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا
فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته
فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا بعد الاجل وباذنه فليس
رهنا به وان قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي
بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كا
لشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين
على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
واخذه ان لم يفتكه وان زاد حلف الراهن وان نقص حلفا
واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف توا
صفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف
او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه و
سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقـ
راره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته
قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد و
فلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في
ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم الولد وتبعها
مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره
على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قرب إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأ
صله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال
وانفك ولو بلا حكم ولو مكن الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش
جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته
إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه
بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع و

عفو

ثوبي

وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع
الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى
إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولا
قولان وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق
مبيع أو قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله
وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ
مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البدا
ءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف
نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون
كدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه
لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع
لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت
به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء

وعفا

وإن

وإن تأخر كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل
لبيع عرض إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل
تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأ
خرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء
عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه
لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق
بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف
زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة
وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله
المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن
لم يجده ولم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم
ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو ذبح كبشه
أو فصل ثوبه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت
فيما بيده وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك

وإن لم يقبض مقترض أو كالبيع خلاف ولم يفك الرهن وحاص
بفدائه الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب
سماوي أو من مشتر أو أجنبي إن لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد
لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعض وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع
الولد فالحصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو ثمرة مأبورة وأخذ
المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم
مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها
ما لم يقبض ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد
البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها
ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثماني عشرة

او الحلم او الحيض او الحمل او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد وصدق
ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه
او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤتمن عليه وصحت وصيته كا
لسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او
مقدم الا كدرهم لعيشه لا طلاق واستلحاق نسب ونفيه و
عتق مستولدته وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما
العكس في تصرفه ان رشد بعده وزيد في الانثى دخول زوج و
شهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا
على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف
رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا
وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه واهماله وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم الغاء الزائد والسداد في الثمن وفي تصر
يحه باسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير
وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان

ولا يعفوا

ولا يعفوا ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الر
شد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره
لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته
فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء او لارادة
شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو
في نوع فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه
منها ولغير من اذن له القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما
بيده وان مستولدته كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا
تاويلان لا غلته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره وامكن ذمي
من تجر في كخمر ان تجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم الطب
بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس
لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج
ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية
ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان مات فمن الثلث

والامضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها
ولو بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم
يعلم حتى تايمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله
رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد

باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه
هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلا
وعجلا كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتداء من يمين او
السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم
فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه
يقوم بها او وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر
سرا فقط على الاحسن لا ان علم ببينة ولم يشهد او ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت فان اتيت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة
من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل
او اكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا
جميعها وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل او
كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم

بعيب

بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا
جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي
لا له رده والقتل بقسامة كاخذهم الدية في الخطا وان وجب
لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه
تاويلان وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر بخطا بماله لزمه وهل
مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت القتل وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد
ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول معه كحق لهما في كتاب
او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج
او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما
ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم
وان هلك فان صالح على عشرة من خمسين فللآخر اسلامها او اخذ
خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين وياخذ الآخر خمسة
وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي

موضحتي

عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تاويلان

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تاويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي
تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة
المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد
إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم
فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم
ينفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو
الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضا
من والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يو
سر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل
لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل

الحوالة هو انتقال الدين من ذمة الى اخرى

وان لم يشعرا

يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف
وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من
له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تاويلان لا إن ادعى على غائب
فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن
ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تاويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع
وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو
قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع
وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر
الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه
وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط
ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن
اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر
إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر

بينته

وحلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف
وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كبجعل وإن من غير ربه
كمدين وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه
كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن
يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي
بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى
ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذه منه الجميع ثم
إن لقي أحدهم أخذه بمائتين ثم بمائة فإن لقي أحدهما ثالثا
أخذه بخمسين وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا
أخذه بخمسة وعشرين ومثلهما ثم باثني عشر ونصف
وستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم
أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من
زوجته وبرئ بتسليمه وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن
أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف التلوم
إن قربت غيبته كاليومين ولا يسقط بإحضاره إن حكم به إلا أن
أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع بها وبا

الطلب

الطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال
لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما فرط وغرم
إن فرط أو هرب وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم وأ
ذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقف القاضي عنده

باب الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما
وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا
كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه
وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل
إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له
تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذ
هب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن
استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع

ويودع لعذر والا ضمن وشارك في معين ويقيل ويولي
ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد
في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة
بلا اذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم
شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول
كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر
المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للآخر
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي
التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما والاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه
وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهدت بالمفاوضة ولو لم
تشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها
باقية ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق
عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة والا لبينة بارثه
وان قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق فهو شاهد في غير
نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما

كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما به وان
اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها الا للوطء او باذنه وان
وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت
والا فللآخر ابقاؤها او مقاواتها وان اشترطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ
واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك
وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير
المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها ان اشترى شيئا
بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل في الزقاق
لا كبيته قولان وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا
فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر او لا بد من ملك او كراء تاويلان وكطبيبين
اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وان افترقا رويت
عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وا
قطعه الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه
وان تفاصلا والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر وفسدت
باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيح تردد
وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع

وجيه مال خامل بجزء من ربح وكذي رحا وذي بيت وذي
دابة ليعملوا إن لم يتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضى على
شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه
التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو العلو
إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام فإن أقام أحدهم رحا إن أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما
أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطول عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة إن فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كد
باغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة
باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا ما
نع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب
بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه

وندب

وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب
وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته أو مخا
لفته تردد **فصل** لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر
وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما
وإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه
مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن
تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما
الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا
كإلغاء الأرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل
على الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره
وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل
لكل **باب** صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ
وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد
في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث
إلا لعذر وحلف كسفر وليس له حينئذ عزل ولا له عزل نفسه

ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه قال وان
قال اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا
لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير النظر
الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او
قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه
موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان
لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق
نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير
كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته وكصرف ذهب بفضة الا ان
يكون الشان وكمخالفة مشتر عين او سوق او زمان او
بيعه باقل او اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق إنما
في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الا- يلتزم
حسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى
في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين
لم يمكن

لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او
رهنا وضمن قبل علمه به ورضاه وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان
وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او شراء او
تقاض ومسلم وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم ان دفع
له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب
واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه والا
فعلى امره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل
الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان
دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة او
التسمية والا غرم وان سال الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها
ويدفع الباقي جاز ان كان قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع سلعة
فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستوني بالطعام لا-
جله فبيع والنقص والزيادة له وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد وغرم
او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع او انكر
القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال
غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة ولزم المو
كل غرم الثمن الا ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع

فلا يؤخر للاشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت
وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول لك
إن ادعى الاذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته
بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر
وفات المبيع بزوال عينه ولم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير
إلا لبينة ولزمتك الأخرى فإن أمره بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا
المائة وإن رد دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك
وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا
أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان
وإلا حلفت كذلك وحلف الدافع وفي المبعد تأويلان وإن
عزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم
خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم
تلزم تردد باب يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل
لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه

ولد

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

ولد لا بعدا أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد
بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد
العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي
والأقرب كأخ في أستنه وأنا أقر ورجع للخصومة ولزم لحمل
إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه
إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو
زاد إن شاء الله أو قضى الله أو وهبته لي أو بعته أو وفيته
أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني
أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي
عندك أو أليس لي مبشرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من
أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه
أو اتزن أو خذ قولان كلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام
بينة أنه راباه في ألف لا إن أقاما على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا بألف أو لم
أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي أو أنا مبرسم إن علم تقدمه

او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او ذما على الاصح وقبل اجل مثله في بيع
لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وكخاتم فصه لي الا في غصب
فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن
ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة
ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد
وعشرون وكذا وكذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة وكثيرة او لا
كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل
غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينارا لا
ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما كاشهاد في ذكر
بمائة وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الاكثر وجل الالف او قربها او نحوها
الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة
قولان وثوب في صندوق او زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزمه كان حلف
في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة
لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو
للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر

له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلف على نفي العلم و
شركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير
الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرأ فلانا مما له قبله
او من كل حق او ابرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل د
عواه وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابرأه مما معه برئ من
الامانة لا الدين **باب** انما يستلحق الاب مجهول
النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذب او
مولى لكنه يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان
لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه ونقض
ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى
استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه
لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة
ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم
يرثه ان كان وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار
وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط
وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد بالقرعة واذا ولدت

زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن
وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على
أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه
ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول
نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا
فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت
منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر
بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق
ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته
وقضي به دينه وإن قام غرماوه وهو حي أخذوه

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت
في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز
ثم إن تلف بعض فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن
قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره
النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا
بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي
أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو

أمره

أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في مو
ضع إيداعها وبدخول الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت
لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها
وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت
أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد با
لعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وببعثه بها وبإنزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة
عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس
الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل
وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها
فلك قيمتها يوم كرائه أو أخذه وأخذ كرائها وبدفعها
مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي
وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان

وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت لك
بينة مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالرد او الضياع
وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها وان نكل حلفت ولا ان شرط
الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منع
دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها
حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت
ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها لمن ظلمه
بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان اودع
صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله
وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم
يسقطه السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل **باب**
صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك
انتفاع من اهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر
مسلما وجارية لوطء او خدمة لغير محرم ولمن تعتق عليه وهي
لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامي
لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط
نفيه

نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه
كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد انه معه في
اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل الماذون ومثله ودونه
لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف واتبع
ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل
او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع
ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره
او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير تاويلات وان انقضت مدة
البناء او الغرس فكالغصب وان ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف مثله عنه كزائد المسا
فة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي الكراء والضمان وان برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لاستعارة حلي
وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف وبرئ ثم حلف الرسول
وبرئ وان اعترف الرسول بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته
ان عتق وان قال اوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة حملها
على المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان **باب**
الغصب اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وادب مميز كمدعيه

على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن
مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا
علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المر
دي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده
ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا
زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا أو قتله
تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه
أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة
مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ
ما لا عين له قائمة وللغاصب صيد شبكة وما أنفق في الغلة
وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن
القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله
تضمينه ومع أخذه إن لم يحتج لكبير حمل إلا أن هزلت جارية

أو نسي

أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس
على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله
وعلى غيره فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو
بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير
فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنا
هو أو أجنبي خيره فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة
الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الر
سول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم
قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاه والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد
لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه
إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه
وإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على

او زاد بالغصب كشاهد بملك لثان بغصبك وجعلت ذا
يد لا مالكا الا ان يحلف مع شاهد الملك ويمين القضا وان ادعى
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدى جان على بعض
غالبا فان افات المقصود كقطع ذنب دابة ذى هيئة او اذنها
او طيلسانه او لبن شاة هو المقصود او قلع عينى عبد او يديه
فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد
عبد وعينه وعتق عليه ان قوم ولا منع لصاحبه فى الفاحش على
الارجح ورفا الثوب مطلقا وفى اجرة الطبيب قولان فصل
وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شى والا فله
قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه بقيمته على المختار والا
فكراء السنة كذى شبهة او جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
مكر ومكتر وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له
اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شى وفى سنين يفسخ او يمضى ان
عرف النسبة ولا خيار للمكترى للعهدة وانتقد ان انتقد
الاول وامن هو والغلة لذى الشبهة او المجهول للحكم كوارث ومو
هوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذى دين على وارث كوارث
طرا على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه
قيمته

قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة الارض فان ابيا فشريكان
بالقيمة يوم الحكم الا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والاقل ان اخذ دية لا صداق حرة او غلتها وان
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وان ابراه
مكتريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعى حرية الا
القليل ولمن هدم مسجد وان استحق بعض فكالبيع ورجع للتقو
يم ولم يرد احد عبدين استحق احدهما بحرية كان صالح عن عيب باخ
ر وهل يقوم الاول يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع فى مقر به لم يفت والا
ففى عوضه كانكار على الارجح لا الى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففى الانكار يرجع بما دفع ان كان قائما والا فقيمته
وفى الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا ان قال داره
وفى عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد او مكاتب او عمرى
وان نفذت وصية مستحق برق ولم يضمن وصى وحاج ان عرف
بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كشهود زور
ان عذرت بينته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو

دبر أو كبر صغير باب الشفعة أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس لا جار ولو ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا إن انقسم وفيها
الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه
وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة
الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب
غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء
وإلا عجل إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع
به كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع
قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما
وكثمرة ومقاث وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط
حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو
تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت

وجار

وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا
وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل
وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة ودار وممر قسم متبوعه
وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده و
خيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبا
لثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع
حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا
سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف
إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشفوع أو أسقط وصي أو أب
بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري
الشراء وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو

إن نقص

أو تروية

لمشتريه

او اشهاد واستعجل ان قصد ارتفاقا او نظر للمشتري ان سلم فان
سكت فله نقضه ولزم ان قال انا اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
ان سلم فان سكت فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد
والا سقطت وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم
تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب
او اراده المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على
المشتري فقط كغيره ولو اقاله البائع الا ان يسلم قبلها تاويلان وقدم
مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره
كذي سهم على وارث ووارث على موص لهم ثم الوارث ثم الاجنبي
واخذ باي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض ان اعتيض بعد تشفيعه بقاسم او كيله او قاض عنه
او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة
ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته

والا

والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل مشتر
ففي الاخذ بما ادعى او ادى او اشترى قولان وان ابتاع ارضا بزرعها
الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف
الزرع لبقائه بلا ارض كمشتري قطعة من جنان بازاء جنانه ليوصل
لها من جنان مشتريها ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع اولا بين ان يشفع او لا
فيخير المبتاع في رد ما بقي باب القسمة تهايؤ
في زمن كخدمة عبد شهرا او سكنى دار سنين كالاجارة لا في غلة
ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا
مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وافرد كل نوع
وجمع دورا او اقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل ان دعا اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الا معروفة بالسكنى
فالقول لمفردها وتؤولت ايضا بخلافه وفي العلو والسفل تاويلان
وافرد كل صنف كتفاح ان احتمل الا كحائط فيه شجر مختلفة او ارض
بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر واخذ
وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه واخذ احدهما قطنية والاخر
قمحا وخيار احدهما كالبيع وغرس اخرى ان انقلعت شجرتك

بعلا

من أرض غيرها إن لم يكن أضر كغيبته بخلاف ممر الجاري في أرض وحملت
في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على بحره إن وجدت سعة
وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته، وفي قفيز أخذ أحدهما
ثلثيه إن زاد كيلا أو عينا لدناءة، وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين
درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق
القمح صفة، ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث
وإلا ندبت، وجمع بز ولو كصوف وحرير، لا كبعل وذات بئر أو
غرب، وثمر أو زرع إن لم يجذه، كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا
أو فيه فساد كياقوتة، أو كجفير، أو في أصله بالخرص، كبقل إلا الثمر
والعنب إذا اختلفت حاجة أهله، وإن بكثرة أكل، وقل وحل
بيعه، واتحد من بسر أو رطب لا تمر، وقسم بالقرعة بالتحري
كالبلح الكبير، وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى
يسلم، أو فيه تراجع إلا أن يقل، أو لبن في ضروع إلا لفضل بين، أو
قسموا بلا مخرج مطلقا، وصحت إن سكت عنه، ولشريكه
الانتفاع، ولا يجبر على قسم مجرى الماء، وقسم بالقلد كسترة
بينهما، ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا
كذي سهم وورثة، وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم
وأعطى

وأعطى كلا لكل، ومنع اشتراء الخارج، ولزم، ونظر في دعوى جور
أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة
إن أدخلا مقوما، وأجبر لها كل إن انتفع كل، وللبيع إن نقصت
حصته، وحصة شريكه مفردة، لا كربع غلة، وإن اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها، فإن فات ما بيد صاحبه
بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه، وما سلم بينهما، وما بيده
رد نصف قيمته، وما سلم بينهما، وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده
ثمنا، والمعيب بينهما، وإن استحق نصف أو ثلث خير، لا ربع
وفسخت في الأكثر، كطرو غريم، أو موصى له بعدد على ورثة
أو على وارث وموصى له بالثلث، والمقسوم كدار، وإن كان عينا
أو مثليا رجع على كل، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن، واستوفى مما وجد، ثم
تراجعوا، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وإن طرأ غريم أو وارث أو
موصى له على مثله، أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته، وأخرت لا دين لحمل، وفي الوصية قولان، وقسم عن صغير
أب أو وصي، وملتقط كقاض عن غائب، لا ذي شرطة أو كنف
أخا صغيرا، أو أب عن كبير وإن غاب، وفيها قسم نخلة وزيتونة

إن اعتقد لا وهو هي قرعة بنقله أو مراضاة تناوبا لا ان . باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو
يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده . ولا بتبر لم يتعامل به
ببلده ، كفلوس وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم
ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا
عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما
فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا
عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا وبعد اشترائه إن
أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج
لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن
استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته
على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما أو
لغيرهما وضمنه في الربح له وإن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه
عمل غلام ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب

إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته
وسفره إن لم يحجر قبل شغله . وادفع لي فقد وجدت رخيصا
أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع وا
لثمن عينا ومقارضة عبده وأجيره . ودفع مالين أو متعاقبين
قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول وإن بمختلفين إن ساوى واتفق جزؤهما وا
شتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي
بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى
بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو
أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على
أكثر خسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية
فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكا
جنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر
ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه
سلعة بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض
وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد
فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال

لغير أهله وحج وغزو بالمعروف في المال إن استحق واستخدم إن تأهل لا دواء
واكتساء إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود
وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع
بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض
قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ
أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل وإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد
أو باع بقدر ماله وإن تعدد وإن أحبل مشتراة للوطء فبالثمن واتبع
به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن
وإلا فلنضوضه وإن استنض فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في أن يكمله
تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي
جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه
إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء
قبل

قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي
الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه
وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا
فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا
بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا
تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا
كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه
أو خلف من مات أو مرض لا ما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل
ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل
كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان
وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل
أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشتر
طه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط
وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل

طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد او
عامل دابة او غلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احد
هما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة
او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو اقل امانة
وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم ينفسخ
بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس
فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله
او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلا
فهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم
تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط
بنسبته **باب** صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل

ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج
فاليسير والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع
جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او
رضيع وان من الآن وما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته الا كالخشب او
وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه الآن وكان خطته اليوم
بكذا والا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل
وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا با
لبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله
سنة من اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه واجارة دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار
مؤجر او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض
لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما
وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام او ارض

لعسر واسترضاع والخلف في كفسل خرقه ولزوجها فسخه إن
لم يأذن كأهل الطفل إن حملت وموت إحدى الظئرين إلا أن ترضى
الباقية وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو
لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه و
بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
وإلا فله الخلف على أجير لراكب وحانوت يبنى أو يبني بنا وطريق
في دار ومسيل مصب ومرحاض لا ميزاب إلا لمنزله في أرضه وكراء
رحى ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق
وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى
حفر بئر إجارة وجعالة وكره حلي كإيجار مستأجر دابة أو ثوبا
لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى
فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
بلا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها
واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء

ودخول

ودخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء
على جدار ومحمل وإن بوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو يقل
ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر
نفسه ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول
وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو
شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو
بآنية فانكسرت ولم يتعد وانقطع الحبل ولم يغر بفعل كحا
رس ولو حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر
ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط
أو أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعى

لا خيره إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره لربه
بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة
منحوره أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع فيه وفسخت بتلف ما
يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض
لا تقدر معه على الرضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين
أنه سارق كرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا
لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت
مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار
المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو
فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه
على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها وفضل
وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها
أو عليه طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو
ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم

بره

بره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة إلى شهر
إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو
عدده إن لم يتفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم
يغب عليه وإلا فلا إلا المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لا
مكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا
بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع
رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن
ساوت إلا بإذنه كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم
تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسا
فة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كإن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى
أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليه

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها
أو نصف عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما الا
بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا
او الى كذا او في سنة بكذا او بلا نقد وأرض مطر عشرا ان لم إلى
ينقد وان سنة الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب
في مأمونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين او تساوت
وعلى ان يحرثها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض سنين لذي شجر بها
سنين مستقبلا وان لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض
او مرمة او تطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم
اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين في الارض بناء وغرس
وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او بعرض وارض مدة
لغرس واذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع اخضر فكراء مثل
الزائد واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الارض
كمن جره السيل اليه ولزم الكراء بالتمكن وان فسد لجائحة
او غرق بعد وقت الحرث او عدمه بذره او سجنه او انهدمت

شرافات

شرافات البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء
وان قل او هدم بيت فيها او سكنه مكريه او لم يأت بسلم للأ
على او عطش بعض الارض او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل
فان بقي فالكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا
على الارض تأويلان وبخلاف ساكن تكثر عليه الزرع لكثرة دودها او فارها
او عطش او بقي القليل ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا بخلاف ساكن
اصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كل
مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت عين مكترى
سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت
وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول للأجير انه وصل كتابا او
انه استصنع وقال وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة ان
اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه
وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصنعة بيمين ان زادت
دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع
قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال اليمين في
عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين

١٥٥

وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم
السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة
فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد
حلف المكري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه
فله حصة المسافة على دعوى المكري وفسخ الباقي وإن لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال أكريتك للمدينة
بمائة وبلغناها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما
يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكري
في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال
أكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن بل
زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فالقول لربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد **باب**
صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن
استحق ولو بحرية بخلاف موت بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى

شا ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في
الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة
الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد
تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلته فجاء به آخر فلكل
بنسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما
الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل
مطلقا فأجرته **باب** موات الأرض ما سلم
من الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر
بماء لبير وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإ
قطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه
قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا
بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء
وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها

لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى
لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب
ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف
سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس
وكره أن يبصق بأرض وحكم وتعليم صبي وبيع وشراء وسل
سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه
بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل
وبئر ومرسال مطر كماء بملكه منعه وبيعه إلا من
خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف
على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل
بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر
وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس
المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين
كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح
في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة

فقط

فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص
وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل
للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط
تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه
بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكا
فر لكمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل
عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على
نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير
وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين
كمسجد قبل فلسه أو موته أو مرضه إلا لمحجوره إذا أشهد
وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا
خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد
وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وحجبتا

كطعام

فيما زيد للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم
البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي قنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا فا
لفقراء ولا مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع قبول
شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا
وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من
المحبس عليهم باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو
لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مست
حقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء
بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
إن لم يصلح لتكرى له وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم
بيع وعوض به سلاح كما كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير
عقار

عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإ
ناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خراب إلا لتو
سيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم
وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة
أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي
وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني
وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والإخوة الأنثى ور
جال إخوتي ونساؤهم الصغير وبنو أبي إخوته
الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت
عصب وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى وموا
ليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم وشاب وحدث
فشيخ للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأ
رمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد
إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماض زمنه
زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مر
جعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين فهو

وفع وعمل من لا يحاط به او على قوم واعقابهم او على كولده ولم
يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج
ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا ودينا وهو ابراء ان و
هب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر راهنه او
رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل والا بقي
لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا با
بن مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت
ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز وان بالاذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او عتق الواهب او استو
لد ولا قيمة او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة
له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد
لا ان باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمو
دع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية
شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم

اهو

الا بعد

بتعاهونه وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غا
صب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعده
بقرب كان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا
فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف ولو
ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر وان سكن
النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت العمرى كاعمرتك
او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما
ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك
كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب او فرس
لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الاجل وللاب
اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا اب وان مجنونا او يتيما
على المختار الا فيما اريد به الاخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوا
لة سوق بل بزيد او نقص ولم ينكح ولم يداين لها او يطا او ثيبا
او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار
وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا ياكل غلتها وهل الا ان
يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها
وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم يشهد عرف بضده وا
ن لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك
الا بشرط وغير احد الزوجين للاخر ولقادم عند قدومه وان
فقير الغني ولا ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب

لا القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب
ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأ
ذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد
معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا **باب**
اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا أو
رد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على
ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا
وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف
وإن قامت بينة لغيره واستؤني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلط وان
على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم
خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه
أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلد إن وجدت
بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة أو
ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل
ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف
وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر
ونحوه في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن
وغلتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها

وإن باعها

وإن باعها فما لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد مسكين أو
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه
قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها
فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو
مدفون تحته إن كان معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا
والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم
بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا بغيره إلا ببينة أو بو
جه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله
والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي
الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا
فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ
نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف
منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه وإن مرتهنا
وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا د
عواه إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف
ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب
كتابي هذا فلان قد هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك
باب أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا
فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده

ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف
فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب
وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين
وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين والمصاحبين
معه وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به
ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من عالم ما استخلف
فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو
نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب
وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير
عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب
وبدأ بمحبوس ثم وصي وما الطفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم ومال
وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا لنكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من قريب
وفي هدية من اعتاده قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا
وإلزام

وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام
الرضى في التحكيم للحكم قولان ولم يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه
أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين
الخصمين ولو مسلما مع ذمي وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم
السابق قال وإن بحق ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما
للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام
وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع
كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجواب إن
خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته
ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر فله الإشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه
فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله
يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده
وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد فيه إلا الشاهد
بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى
منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه
إلا في دم وحبس وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا
وعتق

بيمين ولمدعا عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر
مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق له
علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى
غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم
سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة
أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما
إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص
خمسين مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة
الإمام وفي القطع حلف المقطوع إن نكل القاطع أنها باطلة ونقضه
هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي أو تقرر
حكم لا إجازة أو فتوى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة في عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن
أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا

مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه
كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى
كأن نقل لخطة أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه
غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته قولان وا
لقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء وسمى
الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها
في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين و
جلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل
يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد **باب** العدل حر
مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقد
ري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء و بترك
دباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أ
صم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب دائم
وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وأن
سفل وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر وشهادة
أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتلوث أيضا بجلد
فيه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف
إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمدا

على طول عشرة أو سماعا من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجب إن
تعين أن يجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد
وإن لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم
وإن شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد بخلافها
لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة
نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة
ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخا
صمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير
كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي
لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف
من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن
بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه
أو مدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل
للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل
لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل
أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوزع
فيه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث

فسق

فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله
ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب بنيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض الحرب
وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبا
لتفاته في الصلاة وباقتراض حجارة من المسجد وعدم إحكام
الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أب وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة
وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق
بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده أو
يجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا
نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد
ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وفرقوا أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر
للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما
ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل
وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح
خطإ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له
به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا أو قصاص في جرح ولما
لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر

ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون
القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها
إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معه
بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت
وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد تشهد له على
عينه أجيب لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن يكن
ميزا إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف
ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له
به، وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب
ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف
مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى
بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه ولا يشهد على من زعمت
أنها ابنت فلان وعلى منتقبة وكذلك تعرفها قلدوا وعليهم
إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة
لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه
اشتراها من كأب القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا
ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح
وضدها وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق
وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية — والتحمل
وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع
فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر
فله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق

لا نكاح

لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد وسفيه مع
شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف عبد وسفيه مع
شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف مطلوب ليترك بيده
وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا
ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا فحبس
فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن
الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإ
شهاده كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأ
صل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلا
ثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن
لم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنين
ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان و
لفق نقل بأصل وجازت تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل
في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان
كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا
كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط
وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد
الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط

ربع الدية ثم إن رجع ثالث حُدَّ هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع
سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن
مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن
الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا
عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ور
جع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت
عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليط
شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص من زوجيتها ولو كان
بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا
تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرم قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرم القيمة
إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان
بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومها فإن رق فمن رقبته وإن
كان بإيلاد فالقيمة وأخذ من أرش جناية عليها وفيما استفادته
قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة
وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له

نصف

نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل با
لقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر
فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له
وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم
قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم
نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه
غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا
رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين
جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تا
ريخ أو تقدمه أو بمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شا
هد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج من ملكه
في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالشراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه
ولمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول
ولم يأخذه إن شهد أنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم بأنه تنصر ومات إن جهل
أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن
كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ
حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف وجبر
على الإسلام قولان وإن قدر على شبهه فله أخذه إن يكن غير عقوبة

شبهه

وامر فتنة ورد بلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب انظر في القر
يبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضي
فإن حضر الموكل حلف واسترد القبض وإلا حلف المطلوب
واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتها
د كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان
أو بإقامة بينة فبحميل الوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف
أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات
ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق
بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة
والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها
إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل
ببيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات
على ظن قوي بخطه أو خط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما
له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى
نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدعيا
من بينة وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين
أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء
المقر له صدق والمقر أخذه وإن استحلفه وله بينة حا
ضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق

به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل
بخلاف مدع ما عليه التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت
زمنا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم
ادعاها حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته
إلا بإسكان ونحوه كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى
وفي الشريك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا
بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينة وينقطع العلم وإنما
تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض **باب** إن أتلف
مكلف وإن رق وغير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل
إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من
غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود
متعينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن
يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه وإن امتنع كعفوه عن
العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع
كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل
أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
من بعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
عبد وصحيح وضدهما وإن قتل عمدا ببينة أو قسامة خير
الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد
ضربا ولو بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن العوم

عداوة وإلا فالدية كحفر بئر وإن ببيته ووضع مزلق أو ربط دا
بة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصدا لضرر و
هلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه
حية عليه وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عدا
وة وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك
للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا
صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن يخف المأمور اقتص منه لم
فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي
ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصا
دما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق
أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم
الأقوى ولا يسقط ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها
بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقص جرح كاملا وإن تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة أو
ضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن لابرة وله وسابقها كابرة
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت
للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة

إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كيد شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد
الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وآمة أفضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطإ إلا في الأدب وإلا أن يعظم
الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين أن
يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية
ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد
قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه
وإن قطع أقطع من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية
كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد
المجني فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق
وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر
أو لجدري أو لكرمية فالقود وإن تعمده وإلا فبحسابه وإن
فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله
وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم
فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي
الخطإ ديته والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة
فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وا
نتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق

وصبي لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن مع عاصب
لم يساوهن ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث
وثبت بقسامة والوارث كموروثه وللصغير إن عفا كبير نصيبه
من الدية ولوليه النظر في القتل والدية كاملة كقطع يده إلا
لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال
في عبده ويقتص من يعرف بأجر من المستحق وللحاكم رد القتل
فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كديته خطأ
ولو لجائفة والمأمومة وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى لم
يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن
عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده إن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما
أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من
دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه
في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلته
كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن تعدد بسببه
أو بتلف أو بيئ في قتلها إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية و
علم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة
والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على
العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر

وضرب

وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف
مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة
كالأصابع في اليد ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض
وولدا اللبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرح بثلاث
ين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى
الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا
عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين
والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس
والأنثى كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن
علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها
كله حية إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده
بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين
البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر
والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن
برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير و
تعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في
العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق
أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيام

وجلوسه او الأذنين او الشوا او الشفتين او العينين او عين الأعور
للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابه منهما لا من
أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفري المرأة
إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤ
ني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا
انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن
أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من
أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا
فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر
والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل وغيرهما خلقة كغيره
وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم
يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء وا
لساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندر
ج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه. وفي كل أصبع عشر
والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية
عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع او اسوداد او
جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت
تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها

وساوت

وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل
وعمد لخطإ وإن عفي ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه والجاني وما
لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه من
إلا ما لم يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي ذو
دينه. وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه. وضرب على كل
ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا
يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط
بعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري
مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث
والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم
الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة أو الزائد
على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا
أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين
ورقيق وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على

ورع

بالديوان إن

الجنايات

ورع او ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها
ان كان جرح او اطلق وبينوا لا حلفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا يقبل رجوعهم وان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا فلا
وفي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذوي العمد بنكول غيرهم
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او باقرار المقتول خطأ او عمدا
ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد مطلقا
ان ثبت الموت أو باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا
أو باقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد واذا اختلف شاهداه
بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه وا
لمتهم قربه عليه أثره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه
وجوده بقرب قوم او دارهم ولو شهد انه قتل ودخل في جما
عة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة
وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تاويلان
وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وان وا
حدة او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع
ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او
بعضهم حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف
في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي الاستعانة
بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم تزد على نصفها ووزعت
واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف

غيره

غيره ولو بعدوا واجبرت على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين
ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه
بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بلا
المغمى عليه والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف حصته — الكبير
والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من
واحد يعين لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافرا او عبد
او جنين حلف واحدة واخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان
حلف والا حبس ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها
القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل **باب**
ان خرجت فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم
ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم
عليهم وان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع
منهزم ولم يذفف على جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم
يضمن متأول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد اقا
مه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذ
مي معه ناقض والمرأة المعاندة كالرجل **باب**
الردة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه
كالقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في
كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى بمحله رواق السادة المغاربة

أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
لسما أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الا
صح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش
ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال
العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ
منه جنا عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلد
الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه
وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستتر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر
من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر
كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة و
صياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق أو ظها
ر وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة
وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر
أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك
لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه إن
لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه
وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض
من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه

أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق
رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا
أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور
وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء
يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم أو أعلن
بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب اجتهادا في
أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب
أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان
كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي
كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان
نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع
العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل
أو لفيف أو عاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو
صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال
لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب

الزنى وطء مكلف مسلم فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية
بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة

لوطء او غيره او مملوكة لا تعتق او يعلم حريتها او محرمة
بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او
مبتوتة وان بعدة وهل وان ابت في مرة تاويلان او
مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها او
مجنون بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا
الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في
الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركة او معتدة او مملو
كة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها وهل الا الاخت
اخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كامة محللة
وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة بالغلاء والاظهر كأن
ادعى شراء لامة ونكل البائع وحلف الواطئ والمكره كذلك والمختار
والاكثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او
يهرب وان في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد غير مقر به
ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر
المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم
يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا ولو عبدين
وكافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر بالرق وان قل
وتحصن كل دون صاحبه وغرب الحر الذكر فقط عاما واجره
عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر

المتزوجة

المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء واقامه الحاكم
والسيد ان لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وان انكرت
الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف او لخلاف
الزوج في الاولى فقط او لانه يسكت او لان الثانية لم تبلغ
عشرين تاويلات وان قالت زنيت معه وادعى
الوطء والزوجية او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او
ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب

قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد
لا ام ولا ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد
بآلة وبلغ كأن بلغ الوطء او محمولا وان ملاعنة وا
بنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان
كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست
بزان او زنت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او لعربي
ما انت بحر او يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده
وكأن قال انا نغل او ولد زنى او كيا قحبة او قرنان او ابن
منزلة الركبان او ذات الرايات او فعلت بها في عكنها لا ان
نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب
او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او
قال لجماعة احدكم زان وحد في مأبون ان كان لا يتأنث وفي
يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث

ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار
او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت
بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف وله حد ابيه وفسقه
والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت
من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل وارثا من
هو الاقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف
في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسيرا فيكمل الاول باب
وتحسم بالنار لا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى
ويده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان
تعمد امام او غيره قطع يسراه اولا فالقود والحد باق
وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله
او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مساويها بالبلد
شرعا وان كماء وجارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد
ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنها فلوسا او الثوب فارغا او شر
كة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او
اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه
ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال او صدق ان اشبه لا ملكه من مر
تهن ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان
يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا او اضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت
المال او الغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا

نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز
بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو او ابتلع درا
او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف
فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيها او على حانوت او فنائهما
او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن او جرين او ساحة دار
لاجنبي ان حجرت عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما
حجر عنه او موقف دابة لبيع او غيره او قبر او بحر ان رمي به
بكفن او سفينة بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر
قرب او قطار ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قنا
ديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل للسر
قة او نقب او تسور او بحارس لم ياذن في تقليبه وصدق مدعي
الخطأ او حمل عبدا لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن
العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من
جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا على
داخل تناوله الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب بعد اخذه
في الحرز ولو ليلا بمن يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد
او سوق او ثوبا بعضه في الطريق او ثمرا معلقا الا بغلق
فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط
وان التقيا وسط النقب او ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرط
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق
لسيده وثبتت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج

القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين وحلف الطالب
أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم
بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس ووجب رد المال إن لم يقطع
مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتدا-
خلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت

باب المحارب قاطع الطريق

لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق
أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن
ثم يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو
جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير
القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقع منه فلتة
النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحو
ها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأ
يديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من
الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت
وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك
ما هو عليه

باب بشرب المسلم المكلف

ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وإن قل أو جهل
وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح
نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهد اثنان بشرب
أو شم وإن خولفا وجاز الإكراه عليها وإساغة لغصة لا دواء ولو طلاء
والحد بضرب وسوط معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب
جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا
ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا بسوط أو غيره وإن
زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو
بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن
تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة
فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها
قائما لطرحها فيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد
قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهروب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على
الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع
وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه

رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع رقيق لم يتعلق به حق لازم وبه وبفك الرقبة والتحرير

وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك لي
او لا سبيل لي عليك الا لجواب ويكوهبت لك نفسك وبكاسقني
او اذهب او اعزب بالنية. وعتق على البائع ان علق هو والمشتري
على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد وولد عبده من امته
ان بعد يمينه والانشاء فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي
لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت
معين وتقع في خصوص وعموم ومنع من بيع ووطء في صيغة
الحنث وعتق عضو وتمليكه وللعبد وجوابه كالطلاق الا
لاجل واحدكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها كل طهر
مرة وان فوض عتقه لاثنين لم يستقل احدهما الا ان يكونا
رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان
سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة وصدقة او وصية ان علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او
قبله ولي صغير او لم يقبله الا بارث او شراء وعليه دين اول
فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه
او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض
في زائد الثلث ومدين كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد
او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر
او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد

في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي
له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه ان كان المعتق مسلما
او العبد وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك
المفلس وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان
كان حر البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا
والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت
لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض
له بيع منه وتاجيل الثاني وتدبيره ولا ينتقل بعد اختياره لاحد
هما واذا حكم بمنعه لعسره مضى كقبله ان ايسر ان
كان بين العسر وحضر العبد واحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة
في ذمة المعسر برضا الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم
عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول وان
دبر حصته تقاوياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق عبده
جبرا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق وان اعتق اول
ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق جنينا او دبره فحر وان
لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلا قولان وبيعت ان سبق
العتق دين ورق ولا يستتبع بيع او عتق وان لم يجز انتزاعه ولولي من
يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على
سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك

فبات زعلبه وإن استثنى ماله وإلا غرمه كالمعتقني وبيع فيه
ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي حر وولاؤه لبائعه
وإن استثنى ماله وإلا رق وإن بتّل عبيدا في مرض أو أوصى بعتقهم — وإن أعتق
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من
أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصا
فهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد
شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستؤني بالمال إن شهد
بالولاء بالبت شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر
أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه
بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على
نفيه كعشرة **باب** التدبير تعليق مكلف رشيد
وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من
مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد
موتي بيوم بدبرتك أو مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد من أمته
بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق
وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه
لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كمكاتب وإن جنى فإن فداه
وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاص مجنيا عليه ثانيا ورجع إن وفي
وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فبحصته وخير الوارث — خير الوارث

في إسلامه ما رق أو فديته وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق
وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع
بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع وإن حضر الغا
ئب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر قبل
موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر وإن لم
اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال فيه لا في الثلث ولم يتبع وإن كان
غير مليا وقف خراج السنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم
نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين
له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده
حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان
عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق لأجل من رأس المال **باب** ندب مكاتبة
أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين
لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه من
مؤخر كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكا
تبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن
وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها
إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكا
تبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد

وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا ويوخذ من المليّ الجميع ويرجع
ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيها وفي مكاتبة شريكين بمال واحد لا
احدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضي احدهما
بتقديم الآخر رجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من
عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
واسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وان قبض الاكثر وان مات
اخذ الآذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق
احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق كان فعلت فنصفك
حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب
بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر
لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا
وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية خطا وسفر بعد الا باذن
وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يكن له مال فيرق ولو ظهر له مال
فان عجز عن شيء او غاب عند المحل ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن ير
جوه كالقطاعة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده
وان قبل محله وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره
دخل معه بشرط او غيره وتؤدى حالة وورث من معه فقط
ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي

سعوا

سعوا وترك متروكه للولد ان امن وقوي ولده وان وجد العوض معيبا
فمثله او استحق موصوفا فقيمته كمعين وان بشبهة له وان
لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان
اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكا
تبة واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته
بعد الكتابة او قليل كخدمة بعد وفاء لغو وان عجز عن شيء او
ارش جناية وان على سيده رق كالقن وادب ان وطئ بلا مهر
وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت بالبقاء وامومة الولد
الا لضعفاء معها او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت
الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان
اشترى من يعتق على سيده صح وعتق ان عجز والقول للسيد
في الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة فان
لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه
ان عجز والا فلا وان اوصى بكتابته فكتابة المثل ان حمله الثلث
وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث
الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او
بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب
وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد
في الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت او نحوه

باب

ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكره كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت
لستة اشهر والا لحق به ولو اتت به لاكثره ان ثبت القاء علقة ففيه الغرة ولو

بامرأتين كالعيب، عابها سقطا وإن أمة، عتقت من رأس ماله وولدها من غيره
ولا يردها دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من
وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو
فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة فيها
وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه وإلا
يستمتع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها وم
مصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل
القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق
إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث
ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير
في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف
قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن
أشركتهما فوالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا
وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار
الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت. **فصل** الولاء
لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافر أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع
ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الو
لاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم
نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب
أو استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد والأم والقول لمعتق

الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد
واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم
يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إلا
إن باشرته عتقا أو جره ولاء بولادة أو عتق فإن اشترى ابن وابنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه فمات الأب ثم العبد بعد
الأب ورث الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها نصف
المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيها وإن مات الابن ثم
الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره. **باب**
صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض
أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه
كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول
المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت
بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء
ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد
وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي ولقاتل
علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء
بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز
فعطية وإن قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء

إلا إن باشرت

بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده
أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه
بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص الدار
وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض
العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم
وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم
في ماله ودخل الفقير في المساكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف
أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على
الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في
الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع
ممن أحب بعد النقص والإباية وباشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت

والأرحام

والزيادة

ولزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث
في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد
لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل
عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم
يصح بعده إلا لتبيين عذر بكونه في نفقته أو دينه أو سلطانه
إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر
والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم
يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع بقدر المال فإن
سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر
نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن
مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة
أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سمى فهو له إن حمله
الثلث لا ثلث غنمي ولا غنم له فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة
وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا
وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض
ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم لسنة ثم
لأكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين

ومعين غيره وجزء ولمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا إن أوصى بشراء أبيه وعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة
معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد شهر لا يحمل الثلث خير
الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه
وارثا أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر
فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو
الوارث فيستمر وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه
وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة
قولان لا فيما أقر به في مرض أو أوصى لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب
فيهما تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرؤوه ولا فتح
وتنفذ ولو كانت عنده ولو أشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
فتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو وصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل
لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان
أو إلا أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي
وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا
وتصرف بإذن سيده وإن أراد الكبار بيع موصى اشترى للأصاغر
وطرو

وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولاثنين حمل على التعا
ون فإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما
قسمه وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره لنظر والنفقة على
الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له
قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم إن كان الحاكم حنفيا
ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة
وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم
مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن
بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ
يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان
وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها
وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب وأخت
لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ
أخته لا من فوقه والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر والثمن
لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث

الام وولدها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان
او اختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس
للواحد من ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وان سفلت واب وجد والاب والام مع ولد وان سفل والجدة
فاكثر واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى
من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحد فروض
الجد غير المعصب بانثى وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او
لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في
الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة لام سقط
وعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو
كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام وجدة واخوان
فصاعدا لام وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر
كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب
وان غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما
تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام وورث بفرض
وعصوبة الاب او الجد مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو الاب

فرضين

فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام وبنت اخت ومال الكتابي
الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من
ستة والربع والثلث او السدس من اثنا عشر والثمن والثلث او السدس
والسدس او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيه فاصلها عدد
عصبتها وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعائل
الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة والعشرون لسبعة
والعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان ليعول على حاله
عند صار ثمنها تسعا وذكر بعض ان كسر عليه سهمه والا ترك بالوفق
وقابل بين اثنين وخذ احد المتماثلين واكثر المتداخلين وحاصل
احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا في كله ان تباينا ثم بين الحاصل
والثالث ثم كذلك وضرب في اصل المسالة وعولها ايضا وفي الصنفين
اثنتا عشرة صورة لان كل صنف اما ان توافق سهامه او تباينها
او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتوافقا او يتداخلا او
يتوافقا او يتباينا او يتماثلا والتداخل ان يفني احدهما الاخر اولا بتباينا
فان بقي واحد فمتباينان والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد
المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسالة او تقسم التركة على
ما صحت منه المسالة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ

اخذ ثم عدد فاخذه بسهم وارث في معرفة فيمن فاجعل المسألة
بسهام غير الاخر ثم اجعل سهامهم من تلك النسبة فان زاد خمسة لبا
خذ فردها على العشرين ثم اقسم وان زيد خمسة فانقصها فيهما وان
مات بعض قبل القسم وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض
كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان
انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وابنتين مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثا
نية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة
بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته
في ما صحت منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول والثاني كشقيقتين وعا
صب اقرت واحدة بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقر بابن
وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقراره من اربعة
وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فا
لانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في الثمانية وان او
صى بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم
الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي
والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها

كثلاثة

كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسألة
او وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق
ولمعتق بعض جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وان
اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او
غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين
والا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان
مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك وان مضت مدة التعمير
فكالمجهول فاذا خلف زوجا واما واختا وابا مفقودا فعلى حياته من ستة
وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج
تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللام
ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان
وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى وتصحح المسألة على التقديرين
ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب من الاثنين النصف
واربعة الارباع مما اجتمع فنصف كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والانوثة
اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة
احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان فان بال من
واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او
مني فلا اشكال والله اعلم

تم بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه اجمعين وكان الفراغ منه يوم السبت
من جمادى الاولى سنة ١٢٠٣